

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه

- أ - تعليمات للبنوك بشأن البيانات الدورية التي يتم موافاة البنك المركزي بها عن التسهيلات الائتمانية التي يحصل عليها عملاء البنوك لأغراض اقتصادية .
- ب - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .
- ج - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٤١٤/٢٠٠٨) بشأن نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .
- د - تعميم بشأن تزويد بنك الكويت المركزي بجدول توضح جودة المحفظة الائتمانية والضمانات المقدمة مقابلها لدى البنوك المحلية .
- هـ - تعميم بشأن كيفية تطبيق البندين (٣، ٤) من التعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٤١٤/٢٠٠٨) .
- و - تعميم بشأن تزويد بنك الكويت المركزي ببيانات عن مديونيات العملاء الذين تزيد مديونية كل منهم عن مليون دينار موزعة على حسب قطاعات النشاط الإقتصادي .
- ز - تعميم بشأن تزويد بنك الكويت المركزي ببيانات عن مديونيات العملاء الذين تزيد مديونية كل منهم عن نصف مليون دينار موزعة على حسب قطاعات النشاط الإقتصادي .
- ح - تعميم بشأن الطلب من البنوك باستبعاد قيمة حوالات الحق ضمن الضمانات المقدمة من العميل في بيان مديونيات العملاء الذين تزيد مديونية كل منهم عن نصف مليون دينار .

ط - تعميم بشأن طلب موافاتنا ببيانات أرصدة التسهيلات الائتمانية/ عمليات التمويل المقدمة من البنوك للعملاء المقيمين لكل من القطاع العقاري والمؤسسات المالية غير البنوك، والتسهيلات الشخصية بغرض شراء أوراق مالية، والقطاعات الأخرى غير المبوبة .

ي - تعميم بشأن إيقاف تزويد بنك الكويت المركزي بالبيانات التي ترد عن طريق البريد والخاصة بعدد العملاء المستعلم عنهم عبر خط الاتصال المباشر منعاً للازدواجية .

ك - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٣١٦/٢٠١٣) بشأن الإبلاغ عن الديون المشطوبة المدرجة خارج الميزانية وذلك ضمن كشف التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل .

ل - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٣٤٤/٢٠١٤) بشأن إلزام كافة البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الاستثمار المصرح لها بتقديم تسهيلات ائتمانية/ عمليات تمويل بعدم القيام بالاستعلام عن البيانات الائتمانية للعملاء إلا في حالة الحصول على طلب خطي من العميل يرغب فيه الحصول على تسهيلات ائتمانية أو تجديدها أو زيادتها.

م - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٤٦٥/٢٠٢٠) لجميع البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن التوقف عن استقبال عدد من النماذج عبر خط الاتصال المباشر (Main Frame).

المدير

التاريخ : ٥ ذو القعدة ١٤١٦ هـ

الموافق : ٢٤ مارس ١٩٩٦ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم بشأن البيانات الدورية عن التسهيلات الائتمانية المقدمة لأغراض اقتصادية *

إلحاقاً بكتابنا المؤرخ ١٩/٣/١٩٩٥، بشأن نظام مركزية المخاطر، والتي بموجبها تقوم المؤسسات المالية بإخطار البنك المركزي ببيانات دورية عن كافة عملائها المقيمين وغير المقيمين الذين يحصلون على تسهيلات ائتمانية نقدية أو غير نقدية مباشرة أو غير مباشرة لأغراض اقتصادية .

وبالإشارة إلى تعليماتنا الصادرة في ٢٨/١٢/١٩٩٣، بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية، وبصفة خاصة ما يتعلق بأهمية أن تتضمن طلبات الحصول على الائتمان المقدمة من العملاء، لدى منح أو تجديد أو زيادة الحدود المصرح بها، الغرض من الحصول على الائتمان بالتفصيل، على أن يتوافر عقود أو اتفاقيات مكتوبة لتلك التسهيلات، تتضمن تحديداً واضحاً لميعاد أو مواعيد تقديم التسهيلات، وتحديد لميعاد أو مواعيد سداده، وكذلك تحديد الغرض المقدم من أجله التسهيلات، مع أهمية وضع نظام لمتابعة التسهيلات الممنوحة بصفة دورية، والتأكد من أنه قد تم استخدام تلك التسهيلات في الأغراض التي منحت من أجلها .

وإيماءً إلى التفتيش الذي تم مؤخراً، على بعض المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة البنك المركزي والذي أسفر عما يلي :-

- عدم دقة وصحة البيانات الدورية المبلغة للبنك المركزي، بشأن تصنيف محفظة التسهيلات الائتمانية وفقاً للقطاعات الاقتصادية المختلفة، حيث تبين أن تصنيف بعض هذه المؤسسات للتسهيلات لا يتفق والأغراض المذكورة وفقاً للعقود المبرمة مع العملاء، نتيجة عدم الاستناد لأسس موحدة في تصنيف التسهيلات الائتمانية .

- قيام بعض المؤسسات بالخطأ بإدراج بعض القروض (قروض شخصية، سكن خاص، عائلية، ... الخ) ضمن البيان الإجمالي للقروض للاستهلاكية المبلغ للبنك المركزي .

* أرسلت إلى جميع البنوك المحلية .

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

أ - تعليمات للبنوك بشأن البيانات الدورية التي يتم موافاة البنك المركزي بها عن التسهيلات الائتمانية التي يحصل عليها عملاء البنوك لأغراض اقتصادية .

- عدم توافر أية مستندات تفيد الغرض الممنوح من أجله بعض هذه التسهيلات، كما لم تتضمن عقود التسهيلات المبرمة أو الطلبات المقدمة من بعض العملاء الغرض الممنوح من أجله تلك التسهيلات .

ولا يخفى ما لدقة وصحة البيانات الواردة للبنك المركزي من أثر على سلامة ودقة الدراسات والتحليلات المختلفة التي يقوم بها البنك المركزي، والتي قد ينتج عنها إصدار قرارات وسياسات ترتبط بتلك البيانات .

وعليه، وإزاء ما تقدم فإن البنك المركزي يؤكد على ضرورة الالتزام بكل دقة بما ورد بتعليمات البنك المركزي، في شأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية، وبصفة خاصة ما يتعلق بالأغراض الممنوح من أجلها التسهيلات، على أن تتضمن العقود أو الاتفاقيات المبرمة مع العملاء تلك الأغراض. وأن تعكس البيانات الدورية المبلغة إلى البنك المركزي ذلك، بشكل دقيق وصحيح. وننوه بشكل خاص إلى كشف التسهيلات الائتمانية (أ.م.٢)، وبيان إجمالي القروض الاستهلاكية (أ.م.٣)، حيث يتعين أن يتم تصنيف التسهيلات الممنوحة للعملاء، وفقاً للغرض المذكور في عقود التسهيلات المبرمة مع هؤلاء العملاء .

ومن جانب آخر فإنه يتعين على مصرفكم مراعاة الآتي :-

أ - الإبلاغ عن التسهيلات الائتمانية غير النقدية المقدمة للعملاء، بشأن عمليات القطع الأجنبي الخاصة بشراء وبيع عملات أجنبية (Fx Line) وذلك ضمن البيانات الدورية المبلغة لكل عميل على حدة (كشف التسهيلات الائتمانية لنموذج أ.م.٢)، وفقاً للقطاعات الاقتصادية الخاصة بها، وسوف يتم موافاتكم بالرمز الرقمي لهذا النوع من التسهيلات .

ب - لغرض توحيد أسس تصنيف التسهيلات الائتمانية والبيانات الواردة إلى البنك المركزي من المؤسسات الخاضعة لرقابته، وبشكل خاص الكشفاً المشار إليهما آنفاً، وذلك لتحقيق فعالية أكبر لنظام الأخطار المصرفية، ودقة أكبر للبيانات الواردة للبنك المركزي في هذا الشأن، فقد رؤى إلزام كافة المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة البنك المركزي بتعريفات واضحة ومحددة لمدلولات الأنشطة الاقتصادية المختلفة التي يتم تمويلها، وذلك وفقاً للتفصيل الآتي :-

١- المالية : يشمل هذا البند التسهيلات الائتمانية الممنوحة، بغرض تمويل الأصول الثابتة ورأس المال العامل للمؤسسات المالية، التي يقوم بصفة معتادة بمزاولة العمليات المصرفية أو بعضها، وذلك وفقاً للقرارات الصادرة بتأسيسها ووفقاً للأوضاع التي يقرها البنك المركزي، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج، والمصارف المركزية وصناديق التنمية والمساعدات الدولية وشركات التأمين بأنواعها

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

أ - تعليمات للبنوك بشأن البيانات الدورية التي يتم موافاة البنك المركزي بها عن التسهيلات الائتمانية التي يحصل عليها عملاء البنوك لأغراض اقتصادية .

والأنشطة المساعدة للتأمين وبورصة الأوراق المالية وما يتصل بها من أنشطة ومكاتب سمسة الأوراق المالية والأنشطة المساعدة للوساطة المالية وكذلك التسهيلات الممنوحة للأفراد والمؤسسات لتمويل شراء أذونات الخزانة .

٢- تجارة وعمل تجاري : يشمل هذا البند كافة التسهيلات الائتمانية الممنوحة، بغرض تمويل الأصول الثابتة ورأس المال العامل للمؤسسات والشركات التجارية، التي يكون عملها الرئيسي تمويل عمليات الاستيراد والتصدير بغرض الاتجار، وكذلك تجارة الجملة والتجزئة لكافة أنواع السلع والمواد الخام وتجارة الأسماك والمواشي والأغنام والدواجن وغيرها من الحيوانات والطيور الحية وبيع وصيانة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية وإصلاح السلع الشخصية والأسرية المقترن بيعها بالجملة أو التجزئة .

٣- أعمال أخرى : يشمل هذا البند كافة التسهيلات الائتمانية الممنوحة، بغرض تمويل زراعة المحاصيل وفلاحة الحدائق لأغراض السوق والبستنة وزراعة الحبوب والخضر والفواكه وغيرها من المحاصيل وزراعة أشجار الأخشاب وأنشطة خدمات قطع الأخشاب وتربية الحيوانات والطيور وكافة أنشطة الخدمات الزراعية واستصلاح الأراضي وخدمات تربية الحيوانات والطيور، والصيد والقنص وأنشطة الخدمات ذات الصلة، وصيد الأسماك وتشغيل أحواض تفريخ الأسماك والمزارع السمكية، والخدمات المتصلة بها وغيرها من الأنشطة غير المصنفة في البنود الأخرى .

٤- خدمات : يشمل هذا البند التسهيلات الائتمانية الممنوحة، بغرض تمويل الأصول الثابتة ورأس المال العامل لشركات السياحة والنقل البري والبحري والجوي للركاب والبضائع والنقل عبر خطوط السكك الحديدية والنقل عبر خطوط الأنابيب للغازات والسوائل وتشغيل محطات الضخ وصيانة خطوط الأنابيب وأنشطة النقل المساعدة وأنشطة وكالات السفر والشحن والتفريغ للسلع وأمتعة الركاب ومخازن الإيداع للبضائع ومخازن التبريد والتخزين في المستودعات لكافة أنواع السلع والفنادق والمطاعم والمقاهي والبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية وأنشطة الأمن

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

أ - تعليمات للبنوك بشأن البيانات الدورية التي يتم موافاة البنك المركزي بها عن التسهيلات الائتمانية التي يحصل عليها عملاء البنوك لأغراض اقتصادية .

والدفاع وأنشطة الضمان الاجتماعي والتعليم بكافة مراحلها والأنشطة الصحية والاجتماعية والترفيهية والثقافية والرياضية والدينية وغسل المنسوجات والمنتجات الفرائية وتنظيفها وصالونات التجميل ومقاولات الصيانة والاستشارات العامة بكافة أنواعها والدعاية والإعلان والأنشطة الخدمية الأخرى .

٥- عقارات : يشمل هذا البند التسهيلات الائتمانية الممنوحة للأفراد، والشركات والمؤسسات الذين يتعاملون في العقارات بالشرء والبيع .

٦- الإنشاء : يشمل هذا البند التسهيلات الائتمانية الممنوحة للمقاولين بغرض تمويل إنشاء المشروعات سواء كانت هذه الإنشاءات جديدة أو لتوسيع وتجديد إنشاءات قائمة وأعمال الترميمات والتركييب المتعلقة بها وتنظيف موقع البناء ورصف الطرق وإنشاء الكباري وحفر الأنفاق وإصلاحها وأعمال الصرف الصحي وإنشاء محطات تحلية المياه وتوليد الكهرباء وخطوط الأنابيب (عدا النفط) وخطوط الكهرباء والتليفون وحفر آبار المياه وتركيب وإصلاح نظم التدفئة وتكييف الهواء ونظم الإنذار والمصاعد والسلالم المتحركة وأعمال السباكة وكافة المرافق المتعلقة بنشاط البناء .

٧- صناعة : يشمل هذا البند التسهيلات الائتمانية الممنوحة، بغرض تمويل الأصول الثابتة ورأس المال العامل للمنشآت والحرف الصناعية، كصناعة السيارات والسفن والطائرات والألبان والمعلبات الغذائية والأدوية والغزل والنسيج والإطارات والأجهزة والأدوات الكهربائية والأثاث والأسمنت والصلبوخ ومطاحن الدقيق ومخازن التبريد وصناعة أنابيب الاسبيست والسجائر والمشروبات الغازية والمياه المعدنية وأعمال الحفر والتنقيب عن البترول والثروة المعدنية وصناعة المنتجات النفطية المكررة والصناعات البتروكيمياوية وصناعة الذهب والمعادن النفيسة وأعمال الطباعة والنشر والصحف والمجلات، وغيرها من الصناعات الإنتاجية .

٨- الأسهم والسندات : يشمل هذا البند التسهيلات الائتمانية بغرض تمويل مساهمات في رؤوس أموال الشركات والمؤسسات سواء عن طريق الاكتتاب في

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

أ - تعليمات للبنوك بشأن البيانات الدورية التي يتم موافاة البنك المركزي بها عن التسهيلات الائتمانية التي يحصل عليها عملاء البنوك لأغراض اقتصادية .

رأسمالها عند التأسيس أو شراءها من بورصة الأوراق المالية، وكذلك القروض الممنوحة للأفراد، بغرض تمويل عمليات المتاجرة في الأسهم والسندات .

٩- **السكن الخاص** : يشمل هذا البند القروض المقسطة الممنوحة للأفراد لتمويل شراء عقار للسكن الخاص، وكذا شراء أرض لبناء سكن خاص، وأعمال الترميمات والديكورات والصيانة اللازمة لذات الغرض .

١٠- **شخصي** : يشمل هذا البند التسهيلات الائتمانية والقروض (لا يتضمن هذا البند القروض الاستهلاكية) الممنوحة للعملاء بغرض تمويل احتياجاتهم الشخصية، كنفقات الزواج وشراء سيارة أو تأثيث منزل والسفر للخارج وغيرها من المتطلبات الشخصية .

ج - تعد التعليمات الواردة بهذا الكتاب مكملة للتعليمات الصادرة بتاريخ ١٩٩٥/٣/١٩، بشأن نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه، مع مراعاة أن تسري تلك التعليمات على التسهيلات الائتمانية القائمة والمستقبلية، وإجراء التعديلات اللازمة في هذا الشأن، على أن يتم تطبيق التعليمات المشار إليها اعتباراً من بيانات شهر يونيو ١٩٩٦ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

مدير إدارة الرقابة

حمد عبدالمحسن المرزوق

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

أ - تعليمات للبنوك بشأن البيانات الدورية التي يتم موافاة البنك المركزي بها عن التسهيلات الائتمانية التي يحصل عليها عملاء البنوك لأغراض اقتصادية .

المحافظ

التاريخ : ٢٢ ربيع الآخر ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٢٢ يونيو ٢٠٠٣ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٩٧/٢٠٠٣)

(لكافة البنوك المحلية بما فيها البنوك الإسلامية، وكافة شركات الإستثمار

بما فيها الشركات التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية)*

” نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه “

أود الإفادة أن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد وافق في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥ على ”نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه“، والذي يتضمن تعديلاً للنظام الساري حالياً، الذي سبق أن وافق عليه مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٣/٨ وتعديلاته، وذلك لمراعاة طبيعة عمليات التمويل التي تقدمها البنوك الإسلامية وشركات الإستثمار التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

وتشمل بيانات الأخطار المصرفية التي تقدم إلى بنك الكويت المركزي وفقاً لهذا النظام، كافة العملاء الذين يحصلون على تسهيلات إئتمانية/ عمليات تمويل، بما في ذلك البنوك المركزية والبنوك والمؤسسات المالية الأخرى، سواء لأغراض إقتصادية أو غيرها (بما في ذلك بطاقات الإئتمان المصدرة)، والتي تتجاوز في إجماليها مبلغ خمسة عشر ألف دينار كويتي^(١) .

ومرفق مع هذا نسخة من النظام المشار إليه والنماذج الخاصة بتطبيقه .

* أرسلت إلى جميع البنوك المحلية .

(١) تم زيادة الحد الأدنى للبيانات المبلغه عن العملاء إلى بنك الكويت المركزي بموجب التعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٢١٤/٢٠٠٨) الصادر في ٢٠٠٨/٤/٢ .

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

ب - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

ويعمل بهذا النظام اعتباراً من البيانات الخاصة بشهر يوليو ٢٠٠٣ وذلك بالنسبة للبنوك المحلية وبيت التمويل الكويتي وشركات الاستثمار القائمة، واعتباراً من تاريخ بداية نشاط البنك / الشركة وذلك بالنسبة للبنوك وشركات الاستثمار التي يصرح بإنشائها مستقبلاً^(١).

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

(١) صدر التعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٤٦٥/٢٠٢٠) المؤرخ ٢٠٢٠/٩/١ والمدرج في البند (م) من هذا الفصل بشأن التوقف عن استقبال عدد من النماذج عبر خط الاتصال المباشر (MainFrame).

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

ب - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه(*)

أولاً : البيانات التي تقدمها المؤسسات المالية عن عملائها :

تقدم المؤسسات المالية الخاضعة لنظام الأخطار المصرفية إلى البنك المركزي بيانات دورية، توضح هوية كافة عملائها المقيمين وغير المقيمين، أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين بما في ذلك البنوك المركزية والبنوك والمؤسسات المالية الأخرى، ممن يحصلون على تسهيلات ائتمانية/عمليات تمويل (نقدية أو غير نقدية، مباشرة أو غير مباشرة)، لأغراض اقتصادية أو غيرها (بما في ذلك عملاء بطاقات الائتمان المصدرة)، سواء كانت مقدمة من أموال المؤسسة المالية أو من الأموال المدارة لحساب الغير. ولا تشمل هذه البيانات موظفي المؤسسات المالية الذين يحصلون على قروض/ تمويل وفقاً للنظم الداخلية المقررة بهذه المؤسسات في هذا الشأن .

كما تقدم المؤسسات المالية إلى البنك المركزي، بيانات توضح مراكز مديونية عملائها أنفي الذكر، وذلك بإخطار البنك المركزي بمبالغ التسهيلات الائتمانية وعمليات التمويل التي تقرر منحها لهؤلاء العملاء، سواء استخدمت أو لم تستخدم، والتي تتجاوز في إجماليها الحد الأدنى المقرر من البنك المركزي للإخطار وفقاً لهذا النظام .

ويقصد بالمؤسسات المالية، لأغراض هذا النظام، البنوك بما فيها البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار بما فيها الشركات التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

ويقصد بالعملاء المقيمين الأشخاص الطبيعيين من الكويتيين وكذلك الأشخاص الطبيعيين من غير الكويتيين الذين يحملون تراخيص عمل أو أذونات بالإقامة في الكويت شريطة أن تكون هذه الأذونات والرخص صادرة من الجهات الرسمية المختصة. وبالنسبة للأشخاص الاعتباريين فتعتبر ضمن المقيمين إذا كانت قائمة في الكويت ومرخصة من قبل الجهات المختصة بإصدار التراخيص لمثل هذه المؤسسات. هذا وما عدا ذلك من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين تعتبر من غير المقيمين بما في ذلك الهيئات الدبلوماسية والبعثات الأجنبية وكذا المؤسسات المقامة خارج الكويت وتقوم بتنفيذ أعمال بالكويت بموجب عقود خاصة مع الحكومة أو جهات أخرى مقيمة بالكويت. وتعتبر المؤسسة مقامة في الخارج إذا كان مركزها الرئيسي يقع خارج الكويت .

(*) صادر عن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥ .

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

ب - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

ويقصد بالتسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل النقدية وغير النقدية ذات المفاهيم الواردة في التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن " الحدود القصوى للتركز الائتماني " /" الحدود القصوى لمقدار التزام العميل الواحد قبل البنك الإسلامي/شركة الاستثمار التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية " .

ويقصد بالتسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل غير المباشرة تلك المقدمة إلى عملاء آخرين بكفالة العميل أو إلى شركات التضامن أو شركات التوصية التي يكون العميل شريكاً متضامناً فيها .

أ) البيانات الخاصة بهوية العميل :

١- عند حصول أي عميل على تسهيلات ائتمانية / عمليات تمويل، مباشرة أو غير مباشرة، تقوم المؤسسات المالية بتزويد البنك المركزي بنسختين من صحيفة هوية هذا العميل، وذلك بعد ملء الفراغات الموجودة فيها بالبيانات المطلوبة. على أن يترك الفراغ الموجود أمام الرقم السري ليتم ملؤه من قبل البنك المركزي الذي يعين لكل عميل رقماً سرياً خاصاً به. ويجب على المؤسسات المالية إرسال هذه البيانات خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ حصول العميل على التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل .

٢- ويراعى، بالنسبة للعملاء من الأشخاص الطبيعيين وأصحاب المؤسسات الفردية إدراج أرقام البطاقات المدنية لهؤلاء العملاء، وذلك في الحقل المخصص لذلك، في نموذج أ.م (١/أ) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، ونموذج أ.م(١) بالنسبة لأصحاب المؤسسات الفردية .

تقوم الإدارة المختصة في البنك المركزي بمراجعة صحيفة هوية العميل عند ورودها إليه، وذلك للتأكد من استكمال البيانات المطلوبة فيها، ثم تدون بعد ذلك الرقم السري الخاص بالعميل في المكان المخصص له. وتعيد الإدارة المذكورة النسخة الثانية من صحيفة هوية العميل ومرفقاتها إلى المؤسسة المالية صاحبة العلاقة .

٣- تشير المصطلحات الواردة في صحيفة هوية العميل، إلى المدلولات الآتي بيانا :

أ (أسماء الأشخاص : بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، يجب أن تكون ثلاثية على الأقل، ومطابقة للثابت في البطاقة المدنية. وبالنسبة لأسماء المؤسسات أو الشركات، يجب أن تكون مطابقة لما هو مقيد بالسجل التجاري لدى وزارة التجارة والصناعة، أو مستند ثبوتي صادر من الجهات الرسمية المختصة في الخارج بالنسبة للعملاء غير المقيمين .

ب) العنوان : عنوان العمل أو محل الإقامة محددًا بالمبنى والشارع والقطعة والمدينة والدولة .

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

ب - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

ج (الجنسية : البلد الذي ينتمي إليه العميل، وذلك من واقع مستند ثبوتي صادر من الجهات الرسمية في ذلك البلد. وتكون المؤسسة أو الشركة كويتية إذا كان تأسيسها قد تم في دولة الكويت، وذلك طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية، والقوانين المنظمة لممارسة التجارة والصناعة في الكويت .

د (الطبيعة القانونية : ما إذا كان العميل المقترض/المقدم له التمويل، فرداً أو منشأة فردية أو إحدى الشركات المنصوص عليها بقانون الشركات التجارية الكويتي، أو هيئة خاصة ذات نفع عام، أو مؤسسة حكومية، أو حساب شخصي مشترك، أو صندوق الاستثمار .

هـ (رأس المال : القيمة النقدية أو العينية (مقومة بالنقد) التي أودعت في حساب العميل (بالنسبة للعملاء من المؤسسات أو الشركات) عند التأسيس، معدلاً بأية زيادة أو نقص يتم في رأس المال طبقاً لأحكام القانون، ووفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي لتلك المؤسسة أو الشركة .

و (المساهمين أو الشركاء : الأشخاص الذين يملكون نسبة أو حصة معينة في رأس مال الشركة، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين .

ز (نسبة المساهمة : النسبة المئوية لحصة المساهم أو الشريك في رأس مال الشركة المقترضة / المقدم لها التمويل .

ح (حدود المسؤولية : ما إذا كانت مسؤولية المساهم أو الشريك في الشركة محدودة بمقدار نصيبه أو حصته من رأس المال، أم كانت مسؤولية تضامنية تتعدى حدود نصيبه أو حصته من رأس المال .

ط (أهلية التصرف : ما إذا كان الشريك قاصراً أو بالغاً لسن الرشد .

٤- يجب على المؤسسات المالية أن تحصل على البيانات التي تتضمنها صحيفة هوية العميل ومرفقاتها قبل منح العميل أية تسهيلات ائتمانية / تقديم تمويل له .

٥- يجب إخطار البنك المركزي عن أي تعديل يطرأ على أي من البيانات التي سبق الأخطار عنها في صحيفة هوية العميل، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ علم المؤسسة المالية صاحبة العلاقة بحدوث هذا التغيير .

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

ب - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

(ب) البيانات الخاصة بكشف التسهيلات الائتمانية/عمليات التمويل :

١- تتضمن التسهيلات الائتمانية وعمليات التمويل التي تخطر عنها أي مؤسسة مالية، التسهيلات الائتمانية وعمليات التمويل المقدمة للعميل، من قبل المركز الرئيسي والفروع المختلفة والشركات التابعة لهذه المؤسسة المالية التي يجوز لها منح الإئتمان/تقديم التمويل وسواء كان العميل مقيماً أو غير مقيم .

٢- تدون مبالغ التسهيلات الائتمانية وعمليات التمويل في هذا الكشف، وذلك بعد تقريبها إلى أقرب ألف دينار وفقاً لقواعد التقريب. وإذا كانت هناك تسهيلات ائتمانية / عمليات تمويل مقدمة بعملة أجنبية، فإن مبالغها تدون بالقيمة المعادلة بالدينار الكويتي في تاريخ إعداد البيانات، مع بيان نوع العملة في الحقل المخصص لهذا الغرض .

٣- تعد المؤسسات المالية كشف التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل حسب الوضع في نهاية كل شهر، على أن يتم إرسال هذا الكشف إلى البنك المركزي خلال سبعة أيام عمل من نهاية الشهر المعد عنه البيان .

٤- لأغراض هذا النظام، تشير المصطلحات الواردة في كشف التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل إلى المدلولات الآتي بيانها :

أ (الرقم السري : الرقم المخصص للعميل من قبل البنك المركزي في صحيفة الهوية الخاصة به والمرسلة نسخة منها إلى المؤسسة المالية .

ب) رمز نوع التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل : الرموز الرقمية التي تحددها الإدارة المختصة في البنك المركزي ويتم تزويد المؤسسات المالية بها، وذلك بالنسبة لأنواع هذه التسهيلات والعمليات .

ج) رقم الحساب : الرقم المحدد من قبل المؤسسة المالية للتسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل المقدمة للعميل، سواء أكانت نقدية أم غير نقدية .

ويقصد بالتسهيلات الائتمانية وعمليات التمويل الموضحة أدناه، ما يلي :

١- القروض : التسهيلات النقدية المستحقة الدفع بتاريخ معين متفق عليه بين المؤسسة المالية والعميل، سواء تم تقديمها إلى العميل بشكل مباشر أو ضمن المشاركة مع مؤسسات مالية أخرى، أو عن طريق اقتناء سندات صادرة من قبل العميل .

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

ب - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

- ٢ - السحب على المكشوف : التسهيلات النقدية الموضوعة تحت تصرف العميل من قبل المؤسسة المالية ضمن حدود معينة وحتى تاريخ معين للسحب منها عند الحاجة .
- ٣ - الأوراق المضمومة : الأوراق التجارية كالكمبيالات والسندات لأمر المضمومة لدى المؤسسة المالية .
- ٤ - بطاقات الإنتمان المصدرة : وهي البطاقات التي يترتب على إستخدامها وجود مديونية يمكن تقسيطها على العميل ضمن حدود مقررة لكل عميل .
- ٥ - الاعتمادات المستندية : وهي من التسهيلات الائتمانية/عمليات التمويل غير النقدية المقدمة من قبل البنوك لصالح عملائها على نحو تلتزم فيه البنوك بأن تدفع إلى المستفيدين قيمة تلك الاعتمادات المفتوحة لحساب عملائها، سواء أكانت قيمة هذه الاعتمادات مستحقة لدى الاطلاع على المستندات، أم كانت مستحقة في تاريخ لاحق للاطلاع عليها، وذلك إذا لم يكن قد تم تسليم مستندات البضاعة موضوعها إلى فاتحها .
- ٦ - القبولات المصرفية : هي من التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل غير النقدية المقدمة، من قبل البنوك لصالح عملائها، وهي تعهد من البنوك لحساب أحد عملائها أو لحسابها بأن تدفع إلى المستفيدين قيم الأوراق المقبولة منها في تاريخ استحقاقها. سواء كانت هذه الأوراق تمثل قيم اعتمادات مستندية تم تسليم مستندات البضاعة موضوعها إلى فاتحها، أو لم تكن كذلك .
- ٧ - الضمانات المصرفية : هي من التسهيلات الائتمانية/عمليات التمويل غير النقدية المقدمة، من قبل البنوك لصالح عملائها، وتمثل تعهداً يصدر من البنك بناءً على طلب عميله بأن يؤدي إلى طرف ثالث المبالغ المبينة في الضمانات عند طلبه خلال مدة محددة .
- ٨ - عمليات القطع الأجنبي : وهي من التسهيلات غير النقدية المقدمة للعملاء، والخاصة بالعقود الآجلة لشراء وبيع العملات الأجنبية (FX Line) .

عمليات خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية :

- ٩ - المرابحة والمساومة : وهي من صيغ البيوع وتمثل أساليب للتمويل الذي تقدمه المؤسسات المالية الإسلامية لأغراض توفير احتياجات العملاء من الأصول المنقولة وغير المنقولة .
- ١٠ - المضاربة : أسلوب تمويلي تقدمه المؤسسات المالية الإسلامية لتمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، فتكون شريكاً بالمال (رب المال) مع طرف آخر (المضارب) يكون شريكاً بالعمل ويتولى الإدارة، ويتم توزيع الأرباح المتحققة وفقاً لحصص شائعة محددة النسبة في العقد. ويتحمل رب المال الخسائر التي تتحقق ما لم يثبت تعد المضارب أو تقصيره .

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

ب - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

- ١١- المشاركة : أسلوب تمويلي تقدمه المؤسسات المالية الإسلامية لعملائها من خلال مشاركة العملاء في رأس مال مشروع أو عملية معينة مقابل المشاركة في الأرباح والخسائر بنسب محددة في العقد .
- ١٢- الإجازة التمويلية : أسلوب لتمويل احتياجات العملاء من الأصول ذات القيم الكبيرة، بحيث تتولى المؤسسة المالية الإسلامية شراء الأصول وفقاً لطلب العملاء وتأجيرها لهم لفترات تغطي كل أو معظم العمر الإنتاجي للأصل مقابل دفعات إيجارية دورية وفقاً للعقد. وتتضمن تلك الدفعات استرداد لتكلفة الأصل فضلاً عن هامش ربح المؤسسة المالية الإسلامية .
- ١٣- الاستصناع : أسلوب تمويلي تقدمه المؤسسات المالية الإسلامية للعملاء لتلزم فيه بتصنيع المعدات أو السلع أو إنشاء المباني أو الأصول الرأسمالية المختلفة وفقاً لاحتياجات هؤلاء العملاء، وبحيث يكون للمؤسسة المالية الحق في استصناع الغير من خلال عقد استصناع موازي .
- ١٤- عمليات تمويل أخرى : وتشمل عمليات التمويل للعملاء وفقاً لصيغ تمويل أخرى بخلاف ما تقدم كما تشمل القرض الحسن وأرصدة العملاء المكشوفة .
- (د) رمز نوع الغرض من التسهيلات / عمليات التمويل : الرموز الرقمية لأنواع الأنشطة الاقتصادية أو الأنشطة الأخرى غير الاقتصادية التي منحت التسهيلات الائتمانية لغرض تمويلها والتي تحددها الإدارة المختصة في البنك المركزي ويتم تزويد المؤسسات المالية بها .
- (هـ) الحدود الممنوحة : حدود مبالغ التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل التي تقرر منحها إلى العملاء حتى تاريخ معين، سواء استخدموا هذه الحدود أو لم يستخدمونها .
- (و) الرصيد : محصلة الحركة الدائنة والمدينة على الحساب بصرف النظر عما إذا كانت حركة السحب تمثل مبالغ مستخدمة أو فوائد وعمولات على التسهيلات الائتمانية، أو تمثل هوامش ربح أو حصص في نواتج عمليات التمويل الإسلامية .
- ويجب أن تتطابق أرصدة التسهيلات الائتمانية وعمليات التمويل الواردة بكشف التسهيلات الائتمانية وعمليات التمويل مع أرصدة الحسابات / العمليات الخاصة بالعملاء والمدرجة بالسجلات المالية للمؤسسة المالية .
- (ز) الفوائد والعمولات أو الأرباح المحتسبة : تمثل مبالغ الفوائد والعمولات التي تم احتسابها على التسهيلات الائتمانية خلال الفترة منذ تاريخ منح أو تجديد التسهيلات، وحتى تاريخ الإقرار بالبيانات، سواء كانت هذه المبالغ مسددة أم غير مسددة. وبالنسبة لعمليات التمويل التي

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

ب - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية، تمثل هوامش الربح وحصص الأرباح المستحقة لتلك المؤسسات عن هذه العمليات وفقاً لشروط العقود المبرمة مع العملاء سواء كانت مسددة أو غير مسددة .

(ح) تاريخ منح التسهيلات الائتمانية / تقديم التمويل : التاريخ الذي تقرر فيه منح أو تجديد التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل لصالح العملاء محددًا باليوم والشهر والسنة .

(ط) تاريخ استحقاق التسهيلات الائتمانية/عمليات التمويل : التاريخ الذي تنتهي بحلوله مدة منح أو تجديد التسهيلات الائتمانية/عمليات التمويل محددًا باليوم والشهر والسنة .

(ي) سعر الفائدة أو الخصم أو نسبة الربح : النسبة المئوية للفائدة أو الخصم المحسوبة على التسهيلات الائتمانية النقدية على أساس سنوي. وبالنسبة لعمليات التمويل التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية والتي تعتمد على تحديد مسبق لهامش الربح (المرابحة - المساومة - الاستصناع - الإجارة التمويلية) يدرج في هذا البند النسبة المئوية لمبلغ الربح منسوباً إلى قيمة التكلفة وذلك على أساس سنوي .

وبالنسبة لعمليات التمويل التي تعتمد على نسبة مشاركة في الربح (المشاركة - المضاربة) يدرج في هذا البند النسبة المقررة لحصة المؤسسة المالية الإسلامية في ناتج العملية وفقاً لشروط التعاقد .

(ك) نوع العملة : العملة التي تم تقديم التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل على أساسها.

(ل) رمز ونوع الضمان : الرموز الرقمية للتأمينات العينية والحقوق المرهونة لصالح المؤسسة المالية من قبل العميل أو الكفيل والتي تحددتها الإدارة المختصة في البنك المركزي ويتم تزويد المؤسسات المالية بها .

(م) قيمة الضمان : أثمان التأمينات العينية والحقوق المرهونة التي يتم تقديرها وفقاً للقواعد التي يقرها البنك المركزي في هذا الشأن. وبالنسبة للضمانات التي يتم تقديرها على أساس القيمة السوقية، يشترط أن تتم إعادة تقييمها مرة كل عام على الأقل، فيما عدا ضمان الأسهم حيث تتم إعادة تقييمها وفق القيمة المعلنة لها من قبل سوق الكويت للأوراق المالية أو أي من الأسواق العالمية للأوراق المالية في أقرب تاريخ لتاريخ الإخطار عن التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل .

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

ب - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

ن (الرقم السري للكفيل : الرقم السري المخصص من قبل البنك المركزي للشخص الطبيعي أو الاعتباري الضامن للتسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل المقدمة إلى أي من عملاء المؤسسة المالية. ويعتبر في حكم الكفيل الشريك المتضامن في شركة التضامن أو شركة التوصية، أو المدين في حسابات مشتركة يكون المدينون فيها متضامنين .

ثانياً : الشطب والتجديد :

أ (إذا قام العميل بسداد كافة التسهيلات الائتمانية / أرصدة عمليات التمويل المقدمة له أو انخفضت تلك التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل في إجماليها عن الحد المقرر من البنك المركزي للإخطار وفقاً لهذا النظام، فإنه يتعين على المؤسسة المالية إبلاغ البنك المركزي بذلك، بموجب المذكرة الخاصة بشطب العملاء، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ السداد، على أن يتم تزويد البنك المركزي في نهاية كل شهر بكشف يتضمن كافة العملاء الذين تم شطبهم خلال ذلك الشهر .

ب) إذا عاد العميل الذي سبق شطبه وفقاً للبند السابق، وحصل على تسهيلات إئتمانية / عمليات تمويل، وجب على المؤسسة المالية المعنية استخدام الرقم السري السابق تخصيصه لهذا العميل في كشف التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل .

ثالثاً : البيانات التي يجوز تزويد المؤسسات المالية بها :

يجوز للبنك المركزي أن يقوم بتزويد المؤسسات المالية بإجمالي التسهيلات الائتمانية وعمليات التمويل المقدمة إلى عملاء المؤسسات المالية، وذلك في الحالات الآتية :

أ (شهرياً، بموجب الوضع في نهاية كل شهر .

ب) في حالة طلب المؤسسة المالية صاحبة العلاقة، الاستعلام عن عميل من عملائها. ويتم تزويد المؤسسة المالية بالبيانات المطلوبة على مذكرة جواب الاستعلام، وذلك شريطة قيام هذه المؤسسة المالية بالتنسيق عند الاستعلام، بالتعليمات الموضحة في طلبات الاستعلام .

رابعاً : طلبات الاستعلام :

أ (يتعين على المؤسسة المالية أن تستعلم عن إجمالي التسهيلات الائتمانية وعمليات التمويل الممنوحة لأي عميل تقدم إليها بطلب منحه تسهيلات ائتمانية أو تقديم تمويل له لأول مرة، أو تقدم بطلب زيادة تسهيلاته الائتمانية/عمليات التمويل المقدمة له. كما يتعين على المؤسسة المالية أن تستعلم أيضاً عن مركز مديونيات أي عميل سبق شطبه، وكان قد تقدم إليها بطلب منحه تسهيلات ائتمانية جديدة/عمليات تمويل جديدة .

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

ب - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

ب) على المؤسسات المالية التي ترغب في الاستعلام عن إجمالي التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل الممنوحة لأي عميل من العملاء المذكورين بالبند السابق، أن تقدم طلباً بهذا الخصوص إلى البنك المركزي، وعلى مذكرة الاستعلام التي أعدت لهذا الغرض .

ج) يجب على المؤسسات المالية التي تقدم مذكرة استعلام إلى البنك المركزي، التقيد بالتعليمات الآتية :

١- في حالة الاستعلام عن إجمالي تسهيلات ائتمانية / أرصدة عمليات تمويل لعملاء تقدموا بطلب منحهم تسهيلات ائتمانية / عمليات تمويل، فإنه يتعين على المؤسسة المالية المعنية، أن تتحرى عن البيانات المطلوبة في مذكرة الاستعلام ثم تقوم بتدوينها وفقاً للقواعد المبينة بصحيفة هوية العميل .

٢- في حالة الاستعلام عن إجمالي التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل لعملاء يشملهم نظام الأخطار المصرفية، وتقدموا بطلب منحهم تسهيلات ائتمانية/عمليات تمويل بعد أن كانوا قد شطبوا وتم إخطار البنك المركزي بهذا الشطب، أو كانوا قد تقدموا بطلب لزيادة تسهيلاتهم الائتمانية/عمليات التمويل المقدمة لهم، فإنه يجب على المؤسسة المالية المستعلمة، أن تقوم بتدوين ذات الرقم السري السابق تخصيصه من قبل البنك المركزي للعميل المستعلم عنه، وذلك مكان الفراغ المخصص له في مذكرة الاستعلام. ويجوز للمؤسسة المالية صاحبة العلاقة، في هذه الحالة، أن تستغني عن تدوين البيانات الأخرى الوارد ذكرها بمذكرة الاستعلام. أما بالنسبة للمؤسسة المالية التي تستخدم نظام خط الاتصال المباشر (On Line) مع بنك الكويت المركزي، فإنه بإمكانها الاستعلام عن العملاء سالف الإشارة إليهم مباشرة عبر ذلك النظام .

٣- يجب على المؤسسة المالية المعنية، في أي حالة من حالات الاستعلام السابق ذكرها، أن تحصل على طلب خطي موقع من العميل نفسه، أو من ينوب عنه بمقتضى توكيل رسمي موثق، يبين فيه رغبته في الحصول على تسهيلات ائتمانية/عمليات تمويل من هذه المؤسسة المالية أو تجديد تلك التسهيلات/العمليات أو زيادتها، وذلك قبل إرسال مذكرة الاستعلام إلى البنك المركزي. ويكون قيام المؤسسة المالية صاحبة العلاقة بالاستعلام من البنك المركزي، دون وجود مثل هذا الطلب الخطي من العميل، من شأنه أن يعرض تلك المؤسسة المالية لتوقيع إحدى الجزاءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته (١) .

(١) صدر التعميم رقم (٢/ب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٣٤٤/٢٠١٤) والمدرج في البند (د) من هذا الفصل بشأن توضيح مفهوم هذه الفقرة.

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

ب - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

خامساً : تسجيل البيانات وحفظها داخل البنك المركزي :

أ) يقوم القسم المختص في البنك المركزي بإدراج كافة البيانات الواردة من قبل المؤسسات المالية في صحيفة هوية العميل، في الحاسب الآلي، كما يقوم بإدراج تواريخ التعامل والشطب وإعادة التعامل مع العملاء وذلك طبقاً للمذكرات الواردة من قبل المؤسسات المالية المعنية في هذا الشأن .

ب) يقوم القسم المختص بمراجعة وتدقيق بيانات التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل المدخلة عبر نظام خط الاتصال المباشر "On Line" من قبل المؤسسات المالية المصرح لها باستخدام هذا النظام، وذلك بواسطة برامج الحاسب الآلي المعدة في هذا الشأن. ويجب أن يكون لكل عميل بيان تسهيلات ائتمانية وعمليات تمويل خاص به، كما يتعين أن يكون هذا البيان معداً بحيث يبين إجمالي التسهيلات الائتمانية/عمليات التمويل التي منحت للعميل أو المستخدمة من قبله، والحاصل عليها من قبل المؤسسات المالية منفردةً ومجمعةً .

أما بالنسبة للمؤسسات المالية التي لا تستخدم نظام خط الاتصال المباشر "On Line" مع البنك المركزي فيتم إدراج بيانات التسهيلات الائتمانية/عمليات التمويل الواردة من تلك المؤسسات بواسطة القسم المختص في البنك المركزي .

سادساً : تعليمات عامة :

أ) يتم اتخاذ الاحتياطات التي من شأنها ضمان سرية البيانات الواردة في هذا النظام، وعدم الاطلاع عليها إلا من قبل الأشخاص المخولين بذلك .

ب) يتم تبادل البيانات الخاصة بالأخطار المصرفية فيما بين المؤسسات المالية والبنك المركزي عن طريق المراسلات الخطية. ويتم إرسال الكتب المتعلقة بهذا الموضوع، في مظاريف مختومة ومكتوب عليها "سري وخاص/أخطار مصرفية". وتسجل هذه الكتب في سجل الصادر والوارد وهي مختومة في مظاريدها. ولا يجوز فتح مظاريف الأخطار المصرفية، إلا من قبل موظفي الأخطار المصرفية المصرح لهم بفتح مثل هذه المظاريف .

ج) يتم توقيع نماذج وكتب الأخطار المصرفية من قبل موظفين لدى المؤسسات المالية، مخولين بالتوقيع على المراسلات الخاصة بالأخطار المصرفية. ويقوم القسم المختص في البنك المركزي بالتأكد من مطابقة التوقيعات المذيلة بها هذه المراسلات وصدورها من قبل الأشخاص المخولين بالتوقيع على المراسلات الخاصة بالأخطار المصرفية لدى هذه المؤسسات المالية .

1 - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

ب - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

د) يتعين على المؤسسات المالية التي تستخدم نظام خط الاتصال المباشر (On Line) في الاستعلام عن العملاء أن تستخدم النموذج المعد لهذا الغرض، وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط التالية :

١- تتقدم المؤسسة المالية لقطاع الرقابة بالبنك المركزي، بأسماء والمسميات الوظيفية ونماذج توقيعات المخولين باستخدام نظام خط الاتصال المباشر (On Line) لطباعة المراكز المالية للعملاء، ويقتصر من يتم تخويلهم باستخدام هذا النظام على أربعة من مسؤولي الإدارة المختصة بمنح الائتمان / تقديم التمويل بكل مؤسسة مالية .

٢- يقوم القسم المختص بقطاع الرقابة، بمنح صلاحية للموظفين المخولين من قبل المؤسسات المالية لاستخدام هذا النظام، تتضمن ما يلي :

- تعريف الشاشات الخاصة بهم وتحديد أرقامها .

- إصدار كلمة سر (Password)، وإعطاء صلاحية لكل موظف مخول له استخدام نظام خط الاتصال المباشر (On Line) .

٣- تقوم المؤسسات المالية، في نهاية أعمال يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع، بتقديم بيان للبنك المركزي، عن كافة الحالات التي تم الاستعلام عنها عن طريق خط الاتصال المباشر، يتضمن البيانات المتعلقة بكل عملية استعلام تمت وأسباب الاستعلام، وكل المعلومات الخاصة بالموظف الذي قام بإجراء عملية الاستعلام، ويتم توقيع هذا البيان من قبل كل من الموظف المخول بالتوقيع على المراسلات الخاصة بالأخطار المصرفية ومدير عام المؤسسة المالية (١).

٤- يتعين على البنوك وضع النظم الداخلية التي تكفل عدم إساءة استخدام البيانات المتعلقة بعمليات الاستعلام، وإحاطة الموظفين المخولين بأن إساءة استخدام تلك البيانات والمعلومات سوف تعرضهم للعقوبات المنصوص عليها في المادة رقم (٨٣) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته .

هـ) تطبق القواعد الخاصة بنظام الأخطار المصرفية على المؤسسات المالية (البنوك وشركات الاستثمار والمؤسسات المالية الإسلامية سواء بنوك أو شركات)، بما يتماشى مع طبيعة نشاط كل مؤسسة من هذه المؤسسات المالية والأعمال المصرح لها بمزاوتها طبقاً لأحكام القانون، والقرارات الوزارية الصادرة في شأن إخضاعها لرقابة البنك المركزي .

(١) لغرض استبعاد الازدواجية في موافاتنا بتلك البيانات فقد تقرر إيقاف تزويدنا بالبيانات التي ترد عن طريق البريد والخاصة بعدد العملاء المستعلم عنهم اعتباراً من التعميم المؤرخ ٢٠١١/١١/٢٨ والمدرج في البند (ي) من هذا الفصل .

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

ب - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

و (يتم تطبيق هذا النظام اعتباراً من تاريخ إبلاغه، ويحل محل نظام الأخطار المصرفية السابق، الذي وافق عليه مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٣/٨ وتعديلاته .

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

ب - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

بنك الكويت المركزي
قطاع الرقابة
إدارة الرقابة المكتبية
قسم الائتمان

طلب استعلام
نموذج أ.م (٥)

الرقم السري
يملأ هذا الفراغ من قبل البنك المركزي

السيد / مدير إدارة الرقابة المكتبية المحترم،
قسم الائتمان

نشهد بأن العميل المذكور أدناه قد تقدم إلينا بطلب خطي للحصول على تمويل، فنرجو تزويدنا بإجمالي التسهيلات الائتمانية التي حصل عليها المذكور، حتى يتسنى لنا تقييم مركزه المالي .

بيانات عن العميل (المقترض/طالب التمويل) (في حالة وجود الرقم السري، يدون الرقم أدناه ويستغني عن البيانات الأخرى)			
الرقم السري :			
الاسم بالعربية :			
الاسم باللاتينية :			
العنوان :			
نوع العمل :			
الطبيعة القانونية	الجنسية	السجل التجاري	تاريخ التأسيس
أسماء المساهمين (في حالة الشركة المساهمة، تدون أسماء الرئيس ونائبيه والعضو المنتدب ومن له صلاحية الاقتراض/الحصول على التمويل)			
الاسم	الرقم المدني	الاسم	الرقم المدني
١-		٧-	
٢-		٨-	
٣-		٩-	
٤-		١٠-	
٥-		١١-	
٦-		١٢-	

توقيع وختم البنك / الشركة

يجب مراجعة التعليمات الصادرة عن
البنك المركزي قبل ملء هذا النموذج .

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

ب - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

المحافظ

التاريخ : ٢٥ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢ أبريل ٢٠٠٨ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٢١٤/٢٠٠٨)

إلى كافة البنوك المحلية وشركات الإستثمار

بشأن " نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه "

بالإشارة إلى التعميم المؤرخ ٢٠٠٣/٦/٢٢ بشأن نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه^(١)، وفي ضوء المراجعة الدورية التي يقوم بها بنك الكويت المركزي على التعليمات والضوابط الرقابية، فقد تقرر ما يلي :

١- زيادة الحد الأدنى للإبلاغ عن العملاء الذين تقدم بياناتهم إلى بنك الكويت المركزي وفقاً لنظام الأخطار المصرفية والذين يحصلون على تسهيلات إئتمانية* من مصرفكم/ شركتكم سواء لأغراض اقتصادية أو غيرها (بما في ذلك بطاقات الإئتمان المصدرة) ليصبح بما يجاوز ١٥ ألف دينار كويتي بدلاً من ما يجاوز ١٠ آلاف دينار كويتي .

٢- التأكيد في هذا الشأن على ما تضمنته تعليمات بنك الكويت المركزي المؤرخة ٢٠٠٣/٦/٢٢ سألفة الذكر، بأن تتضمن بيانات التسهيلات الإئتمانية، المبلغة للبنك المركزي، ما هو مقدم من المركز الرئيسي والفروع المحلية والخارجية سواء كان العميل مقيماً أو غير مقيم .

٣- بالنسبة لعملاء الشركات التابعة الخارجية، يقتصر الإبلاغ للبنك المركزي عن التسهيلات المقدمة للعملاء المقيمين، بالإضافة إلى العملاء غير المقيمين والذين لهم تعامل مع وحدات الجهاز المصرفي والمالي الكويتي بفروعها الداخلية والخارجية. (٢)

٤- لا يتم الإبلاغ عن التسهيلات المقدمة من الشركات التابعة الخارجية للعملاء غير المقيمين الذين ليس لهم تعامل مع وحدات الجهاز المصرفي والمالي الكويتي بفروعها الداخلية والخارجية. (٢)

ومع أطيب التمنيات ،،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

* (عمليات التمويل) .

(١) صدر التعميم رقم (٢/رب، رب أ/٣١٦/٢٠١٣) المؤرخ ٢٠١٣/١١/١٤ والمدرج في البند (ك) من هذا الفصل بشأن الإبلاغ عن الديون المشطوبة المدرجة خارج الميزانية وذلك ضمن كشف التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل .

(٢) صدر التعميم المؤرخ ٢٠٠٨/٧/٣ إلى كافة البنوك المحلية وشركات الإستثمار بشأن التوضيح حول تطبيقات البندين (٣ ، ٤) من هذا التعميم .

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

ج - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٢١٤/٢٠٠٨) بشأن نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

المدير التنفيذي

التاريخ : ٢٠ ذو الحجة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ١٨ ديسمبر ٢٠٠٨ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم إلى كافة البنوك المحلية

في إطار متابعة بنك الكويت المركزي لجودة المحفظة الائتمانية والضمانات المقدمة مقابلها لدى البنوك المحلية، يرجى تزويدنا ببيان شهري عن الفترات المنتهية في ٩/٣٠، ١٠/٣١، ٢٠٠٨/١١/٣٠ يوضح أرصدة التسهيلات الائتمانية (عمليات التمويل) المستخدمة والضمانات المقابلة لها وفقاً للنماذج المرفقة (١٠ جداول) والمحملة على القرص المدمج المرفق، على أن يتم موافقتنا بتلك البيانات بحد أقصى يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٨/١٢/٣١، مع مراعاة تزويدنا بها مستقبلاً اعتباراً من بيانات ديسمبر ٢٠٠٨ خلال عشرة أيام عمل من نهاية الفترة المعد عنها البيان وذلك عن طريق قرص مدمج (CD) .

ومع أطيب التمنيات ،،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

د. محمد يوسف الهاشل

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

د - تعميم بشأن تزويد بنك الكويت المركزي بجدول توضح جودة المحفظة الائتمانية والضمانات المقدمة مقابلها لدى البنوك المحلية .

الباب الثاني : القانون، والتعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية

بنك الكويت المركزي
قطاع الرقابة
إدارة الرقابة المكتوبة
قسم الائتمان

إجمالي التسهيلات الائتمانية/عمليات التمويل (التقديرة وغير التقديرة) المستخدمة
من قبل العملاء المقيمين (حتى ١٠ مليون دينار كويتي للعميل الواحد) والضمانات
المقدمة مقابلها كما في / /

« المبالغ بالآلاف دينار »

البيانات	التسهيلات الائتمانية المضمونة كلياً		التسهيلات الائتمانية المضمونة جزئياً		التسهيلات المضمونة		التسهيلات غير المضمونة		الإجمالي	
	قيمة التسهيلات المستخدمة	قيمة الضمانات	قيمة التسهيلات المستخدمة	قيمة الضمانات	قيمة التسهيلات المستخدمة	قيمة الضمانات	قيمة التسهيلات المستخدمة	قيمة الضمانات	التسهيلات المستخدمة****	الإجمالي
1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
3	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
4	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
5	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
6	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
7	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
8	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
9	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
10	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
11	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
12	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
13	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الإجمالي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
3	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
4	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
5	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
6	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
7	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
8	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
9	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
10	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
11	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
12	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
13	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الإجمالي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0

(*) مجموعة بقيمة 100% وأكثر .
 (**) مجموعة بقيمة تقل عن 100% .
 (***) تتناقض مع البيانات الشهرية الواردة من مصرفكم عن خط الائتمان المباشر (مركزي أم 3 و 2) والترتيب المصنّف (GD) .
 (****) وفقاً للجدولين (9) و (10) المرفقين .

د - تعميم بشأن تزويد بنك الكويت المركزي بجدول توضح جودة المحفظة الائتمانية والضمانات المقدمة مقابلها لدى البنوك المحلية .
 ١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

الباب الثاني : القانون، والتعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية

جدول رقم (١٦)

إجمالي التسهيلات الائتمانية/صعوبات التمويل (التقديرة وغير التقديرة) المستخدمة
من قبل العملاء المقيمين (أكثر من ١٠ حتى ٢٥ مليون دينار كويتي للعميل الواحد)
و الضمانات المقدمة مقابلها كما في / /

« المبالغ بالألف دينار »

البيانات	التسهيلات الائتمانية المضمونة كلياً		التسهيلات الائتمانية المضمونة جزئياً		التسهيلات المضمونة		التسهيلات غير المضمونة		الإجمالي	الإجمالي
	قيمة التسهيلات المستخدمة	قيمة الضمانات	قيمة التسهيلات المستخدمة	قيمة الضمانات	قيمة التسهيلات المستخدمة	قيمة الضمانات	قيمة التسهيلات المستخدمة	قيمة الضمانات		
1- البنوك	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
2- شركات الاستثمار	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
3- مؤسسات مالية أخرى	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
4- قطاع النفط والغاز	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
5- قطاع الزراعة والصيد	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
6- قطاع الصناعة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
7- قطاع الترفيه	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
8- قطاع التجارة وخدمات التجارة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
9- قطاع الخدمات العامة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
10- قطاع الخدمات الأخرى	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
11- قطاع العقار والعمليات التجارية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
12- قطاع شراء الأوراق المالية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
13- القطاع المصرفي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
إجمالي التسهيلات غير المضمونة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
إجمالي التسهيلات المضمونة وغير المضمونة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0

اسم البنك :

(*) مضمونة بنسبة 100% وأكثر .
 (**) مضمونة بنسبة تقل عن 100% .
 (***) تتوافق مع البيانات المرفوعة الواردة من مصدر رقم غير خط الإصدار المباشر (مؤدعي أم 3 و 4م 20) والربط الممتد (OD) .
 (****) وفقاً للتجولين (9) و (10) المرفقين .

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

د - تعميم بشأن تزويد بنك الكويت المركزي بجدول توضح جودة المحفظة الائتمانية والضمانات المقدمة مقابلها لدى البنوك المحلية .

الباب الثاني : القانون، والتعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية

جدول رقم (٣)

إجمالي التسهيلات الائتمانية/صعوبات التمويل (التقديرة وغير التقديرة) المستخدمة
من قبل العملاء المقيمين (أكثر من ٢٥ حتى ٥٠ مليون دينار كويتي للمعمل الواحد)
و الضمانات المقدمة مقابلها كما في / /

« المبالغ بالألف دينار »

البيانات	التسهيلات الائتمانية المستخدمة كلياً		التسهيلات الائتمانية المضمونة جزئياً		التسهيلات المضمونة بكفالات شخصية		التسهيلات المضمونة بقيمة التسهيلات المستخدمة		التسهيلات غير المضمونة		الإجمالي	الإجمالي
	قيمة التسهيلات المستخدمة	قيمة الضمانات	قيمة التسهيلات المستخدمة	قيمة الضمانات	قيمة التسهيلات المستخدمة	قيمة الضمانات	قيمة التسهيلات المستخدمة	قيمة الضمانات	قيمة التسهيلات المستخدمة	قيمة الضمانات		
1- البنوك	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
2- شركات الاستثمار	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
3- مؤسسات مالية أخرى	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
4- قطاع النفط والغاز	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
5- قطاع الزراعة والصيد	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
6- قطاع الصناعة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
7- قطاع الترفيه	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
8- قطاع التجارة وخدمات التجارة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
9- قطاع الخدمات العامة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
10- قطاع الخدمات الأخرى	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
11- قطاع العقار والممتلكات العقارية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
12- قطاع شراء الأوراق المالية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
13- القطاع المصرفي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
إجمالي التسهيلات غير التقديرية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
إجمالي التسهيلات التقديرية وغير التقديرية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0

اسم البنك :

(*) مضمونة بنسبة 100% وأكثر .
 (**) مضمونة بنسبة تقل عن 100% .
 (***) تتوافق مع البيانات المرفوعة الواردة من مصدر رقم غير خط الاتصال المباشر (مؤرخي أم 3 و 20) والربط الممتد (OD) .
 (****) وفقاً للتجولين (9) و (10) المرفقين .

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

د - تعميم بشأن تزويد بنك الكويت المركزي بجدول توضح جودة المحفظة الائتمانية والضمانات المقدمة مقابلها لدى البنوك المحلية .

الباب الثاني : القانون، والتعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية

بنك الكويت المركزي
قطاع الرقابة
إدارة الرقابة المكتتبية
قسم الائتمانات

إجمالي التسهيلات الائتمانية/عمليات التمويل (التقيدية وغير التقيدية) المستخدمة
من قبل العملاء المقيمين (أكثر من ٥٠ مليون دينار كويتي)
والضمانات المقدمة مقابلها كما في

جدول رقم (٤)

المبلغ بالآلاف دينار

البيانات	التسهيلات الائتمانية المضمونة كلياً		التسهيلات الائتمانية المضمونة جزئياً		التسهيلات المضمونة بكافلات شخصية		التسهيلات المضمونة بقيمة الضمانات		التسهيلات غير المضمونة	الإجمالي	
	قيمة التسهيلات المستخدمة	قيمة الضمانات	قيمة التسهيلات المستخدمة	قيمة الضمانات	قيمة التسهيلات المستخدمة	قيمة الضمانات	قيمة التسهيلات المستخدمة	قيمة الضمانات		التسهيلات	الضمانات
1- البنوك	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
2- شركات التأمين	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
3- مؤسسات مالية أخرى	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
4- قطاع النفط والغاز	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
5- قطاع الزراعة والصيد	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
6- قطاع الصناعة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
7- قطاع الترفيه	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
8- قطاع التجار والمعامل التجارية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
9- قطاع الخدمات العامة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
10- قطاع الخدمات الأخرى	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
11- قطاع البنوك والمؤسسات البنكية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
12- قطاع عملاء الأوراق المالية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
13- القطاع الحكومي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الإجمالي التسهيلات غير التقيدية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
تتبع التسهيلات غير التقيدية موزعة على النحو التالي:											
1- بنوك											
2- شركات التأمين											
3- مؤسسات مالية أخرى											
4- قطاع النفط والغاز											
5- قطاع الزراعة والصيد											
6- قطاع الصناعة											
7- قطاع الترفيه											
8- قطاع التجار والمعامل التجارية											
9- قطاع الخدمات العامة											
10- قطاع الخدمات الأخرى											
11- قطاع البنوك والمؤسسات البنكية											
12- قطاع عملاء الأوراق المالية											
13- القطاع الحكومي											

(*) محسوبة بنسبة 100% وأكثر .
 (**) محسوبة بنسبة تقل عن 100% .
 (***) تتطابق مع البيانات الشهرية الورقية من مصرفكم عبر خط الاتصال المباشر (مؤرخي أم 3 و 30) والربط الممسطح (COD) .
 (****) وفقاً للجولين (9) و (10) المرفقين .

د - تعميم بشأن تزويد بنك الكويت المركزي بجدول توضح جودة المحفظة الائتمانية والضمانات المقدمة مقابلها لدى البنوك المحلية .
 ١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

الباب الثاني : القانون، والتعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية

جدول رقم (٥)

إجمالي التسهيلات الائتمانية/صعوبات التمويل (التقديرة وغير التقديرة) المستخدمة
من قبل العملاء غير المقيمين (حتى ١٠ مليون دينار كويتي للمعمل الواحد)
و الضمانات المقدمة مقابلها كما في / /

اسم البنك :

البنك	التسهيلات الائتمانية المضمونة كلياً		التسهيلات الائتمانية المضمونة جزئياً		التسهيلات المضمونة		التسهيلات غير المضمونة	التسهيلات غير المضمونة	الإجمالي	الإجمالي
	قيمة التسهيلات المستخدمة	قيمة الضمانات	قيمة التسهيلات المستخدمة	قيمة الضمانات	قيمة التسهيلات المستخدمة	قيمة الضمانات				
1 - بنك	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
2 - شركة الاستثمار	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
3 - مؤسسة مالية أخرى	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
4 - قطاع النفط والغاز	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
5 - قطاع الزراعة والصيد	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
6 - قطاع الصناعة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
7 - قطاع الترفيه	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
8 - قطاع التجارة وخدمات التجارة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
9 - قطاع الخدمات العامة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
10 - قطاع الخدمات الأخرى	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
11 - قطاع العقار والعمليات التجارية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
12 - قطاع شراء الأوراق المالية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
13 - القطاع المصرفي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
إجمالي التسهيلات غير المضمونة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
إجمالي التسهيلات المضمونة وغير المضمونة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0

(*) مضمونة بنسبة 100% وأكثر .
 (**) مضمونة بنسبة تقل عن 100% .
 (***) تتوافق مع البنوك المضمونة الواردة من مصدر رقم غير خط الاتصال المباشر (مؤرخي أم 3 و 20) والربط الممنوع (OD) .
 (****) وفقاً للتجولين (9) و (10) المرفقين .

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

د - تعميم بشأن تزويد بنك الكويت المركزي بجدول توضح جودة المحفظة الائتمانية والضمانات المقدمة مقابلها لدى البنوك المحلية .

الباب الثاني : القانون، والتعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية

بنك الكويت المركزي
قطاع الرقابة
إدارة الرقابة المكتوبة
قسم الائتمانات

إجمالي التسهيلات الائتمانية/عمليات التمويل (النقدية وغير النقدية) المستخدمة
من قبل العملاء غير المقيمين (أكثر من ١٠ حتى ٢٥ مليون دينار كويتي للعميل الواحد)
والتسهيلات المقدمة مقابلها كما في / /

« المبالغ بالآلاف دينار »

البيانات	التسهيلات الائتمانية المضمونة كلياً		التسهيلات الائتمانية المضمونة جزئياً		التسهيلات المضمونة		التسهيلات غير المضمونة		الإجمالي	
	قيمة التسهيلات المستخدمة	قيمة الضمانات	قيمة التسهيلات المستخدمة	قيمة الضمانات	بيانات شخصية	قيمة التسهيلات المستخدمة	قيمة الضمانات	المضمونة	الإجمالي	الإجمالي
1	0	0	0	0	5	6	7	8	9	10
2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
3	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
4	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
5	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
6	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
7	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
8	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
9	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
10	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
11	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
12	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
13	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
إجمالي التسهيلات النقدية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
إجمالي التسهيلات غير النقدية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
إجمالي التسهيلات النقدية وغير النقدية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0

(١) مجموعة بقيمة 100% وأكثر .
 (٢٢) مجموعة بقيمة تقل عن 100% .
 (٢٣) تتناقض مع البيانات الشهرية الواردة من مصرفكم عن خط الائتمان المباشر (مركبي أم 3 و 20) والترتيب المصنّف (GD) .
 (٢٤) وفقاً للجدولين (9) و (10) المرفقين .
 (٢٥) وفقاً للجدولين (9) و (10) المرفقين .

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

د - تعميم بشأن تزويد بنك الكويت المركزي بجدول توضح جودة المحفظة الائتمانية والضمانات المقدمة مقابلها لدى البنوك المحلية .

الباب الثاني : القانون، والتعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية

جدول رقم (٧)

إجمالي التسهيلات الائتمانية/عمليات التمويل (النقدية وغير النقدية) المستخدمة
من قبل العملاء غير المقيمين (أكثر من ٢٥ حتى ٥٠ مليون دينار كويتي) والضمائم
المقدمة مقابلها كما في / /

اسم البنك :

البيانات	التسهيلات الائتمانية المضمونة كلياً		التسهيلات الائتمانية المضمونة جزئياً		التسهيلات المضمونة		التسهيلات غير المضمونة		الإجمالي	
	قيمة التسهيلات المستخدمة	قيمة الضمانات	قيمة التسهيلات المستخدمة	قيمة الضمانات	قيمة التسهيلات المستخدمة	قيمة الضمانات	قيمة التسهيلات المستخدمة	قيمة الضمانات	التسهيلات الائتمانية المستخدمة****	الإجمالي
1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
3	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
4	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
5	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
6	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
7	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
8	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
9	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
10	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
11	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
12	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
13	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
إجمالي التسهيلات النقدية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
إجمالي التسهيلات غير النقدية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
إجمالي التسهيلات النقدية وغير النقدية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0

(١) مجموعة بقيمة 100% وأكثر .
 (٢) محصورة بنسبة تقل عن 100% .
 (٣) تتناقض مع البيانات الشهرية الواردة من مصرفكم عن خط الائصال المباشر (مركبي أم 3 و 20) والتربيط الميسط (GD) .
 (٤) وفقاً للجدولين (9) و (10) المرفقين .
 (٥) وفقاً للجدولين (9) و (10) المرفقين .

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

د - تعميم بشأن تزويد بنك الكويت المركزي بجدول توضح جودة المحفظة الائتمانية والضمائم المقدمة مقابلها لدى البنوك المحلية .

الباب الثاني : القانون، والتعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية

جدول رقم (٨)

إجمالي التسهيلات الائتمانية/صعوبات التمويل (التقديرة وغير التقديرة) المستخدمة
من قبل العملاء غير المقيمين (أكثر من ٥٠ مليون دينار كويتي) والضمانات
المقدمة مقابلها كما في / /

اسم البنك :

البيانات	التسهيلات الائتمانية المضمونة كلياً		التسهيلات الائتمانية المضمونة جزئياً		التسهيلات المضمونة		التسهيلات غير المضمونة		الإجمالي	الإجمالي
	قيمة التسهيلات المستخدمة	قيمة الضمانات	قيمة التسهيلات المستخدمة	قيمة الضمانات	قيمة التسهيلات المستخدمة	قيمة الضمانات	قيمة التسهيلات المستخدمة	قيمة الضمانات		
1- بنك الكويت المركزي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
2- بنك قطر الوطني	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
3- بنك البحرين والقطر	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
4- بنك الكويت الوطني	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
5- بنك قطر الوطني	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
6- بنك الكويت الوطني	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
7- بنك قطر الوطني	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
8- بنك الكويت الوطني	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
9- بنك قطر الوطني	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
10- بنك الكويت الوطني	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
11- بنك قطر الوطني	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
12- بنك الكويت الوطني	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
13- بنك قطر الوطني	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
إجمالي التسهيلات غير التقديرية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
إجمالي التسهيلات التقديرية وغير التقديرية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0

(*) مضمونة بنسبة 100% وأكثر .
 (**) مضمونة بنسبة تقل عن 100% .
 (***) تتوافق مع البيانات المرفوعة الواردة من مصدر رقم غير خط الاتصال المباشر (مؤرخي أم 3 و 4م 20) والربط الممنوع (OD) .
 (****) وفقاً للتجولين (9) و (10) المرفقين .

1 - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

د - تعميم بشأن تزويد بنك الكويت المركزي بجدول توضح جودة المحفظة الائتمانية والضمانات المقدمة مقابلها لدى البنوك المحلية .

جدول رقم (٩)

بنك الكويت المركزي
قطاع الرقابة
إدارة الرقابة المكتبية
قسم الائتمان

إجمالي قيم الضمانات المقدمة مقابل التسهيلات الائتمانية النقدية المستخدمة
من قبل العملاء المقيمين وغير المقيمين
عن الفترة المنتهية في / /

"المبالغ بالألف دينار"

اسم البنك/

م	نوع الضمان	ضمانات عينية تغطي التسهيلات بنسبة ١٠٠٪ فأكثر		ضمانات عينية تغطي التسهيلات بنسبة أقل من ١٠٠٪		إجمالي قيمة الضمانات	
		العملاء المقيمين*	العملاء غير المقيمين**	العملاء المقيمين***	العملاء غير المقيمين****	العملاء المقيمين	العملاء غير المقيمين
1	ضمانات حكومية						
2	ضمانات من بنوك						
3	أسهم كويتية						
4	أسهم غير كويتية						
5	ضمانات أولية						
6	أذونات دك						
7	أذونات بالعملة الأجنبية						
8	سندات دك						
9	سندات بالعملة الأجنبية						
10	مباني						
11	أراضي						
12	بواخر						
13	مشاريع						
14	معدات						
15	بضائع						
16	ذهب						
17	أوراق تجارية						
18	شهادات إيداع دك						
19	شهادات إيداع بالعملة الأجنبية						
20	ودائع						
21	ضمانات مؤسسات دولية						
22	اعتمادات مستندية						
23	ضمانات أخرى						
24	طائرات						
25	أخرى						
	الإجمالي	0	0	0	0	0	0

(*) يتطابق مع إجمالي قيمة الضمانات في العمود رقم (٢) بالنسبة للتسهيلات النقدية للعملاء المقيمين المضمونة كلياً في الجداول (١ و ٢ و ٣ و ٤) .

(**) يتطابق مع إجمالي قيمة الضمانات في العمود رقم (٢) بالنسبة للتسهيلات النقدية للعملاء غير المقيمين المضمونة كلياً في الجداول (٥ و ٦ و ٧ و ٨) .

(***) يتطابق مع إجمالي قيمة الضمانات في العمود رقم (٤) بالنسبة للتسهيلات النقدية للعملاء المقيمين المضمونة جزئياً في الجداول (١ و ٢ و ٣ و ٤) .

(****) يتطابق مع إجمالي قيمة الضمانات في العمود رقم (٤) بالنسبة للتسهيلات النقدية للعملاء غير المقيمين المضمونة جزئياً في الجداول (٥ و ٦ و ٧ و ٨) .

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

د - تعميم بشأن تزويد بنك الكويت المركزي بجدول توضح جودة المحفظة الائتمانية والضمانات المقدمة مقابلها لدى البنوك المحلية .

جدول رقم (١٠)

بنك الكويت المركزي
قطاع الرقابة
إدارة الرقابة المكتبية
قسم الائتمان

إجمالي قيم الضمانات المقدمة مقابل التسهيلات الائتمانية غير النقدية المستخدمة
من قبل العملاء المقيمين وغير المقيمين
عن الفترة المنتهية في / /

"المبالغ بالألف دينار"

اسم البنك/

م	نوع الضمان	ضمانات عينية تغطي التسهيلات بنسبة ١٠٠٪ فأكثر		ضمانات عينية تغطي التسهيلات بنسبة أقل من ١٠٠٪		إجمالي قيمة الضمانات	
		العملاء المقيمين*	العملاء غير المقيمين**	العملاء المقيمين***	العملاء غير المقيمين****	العملاء المقيمين	العملاء غير المقيمين
1	ضمانات حكومية						
2	ضمانات من بنوك						
3	أسهم كويتية						
4	أسهم غير كويتية						
5	ضمانات أولية						
6	أذونات دك						
7	أذونات بالعملة الأجنبية						
8	سندات دك						
9	سندات بالعملة الأجنبية						
10	مباني						
11	أراضي						
12	بواخر						
13	مشاريع						
14	معدات						
15	بضائع						
16	ذهب						
17	أوراق تجارية						
18	شهادات إيداع دك						
19	شهادات إيداع بالعملة الأجنبية						
20	ودائع						
21	ضمانات مؤسسات دولية						
22	اعتمادات مستندية						
23	ضمانات أخرى						
24	طائرات						
25	أخرى						
	الإجمالي	0	0	0	0	0	0

(*) يتطابق مع إجمالي قيمة الضمانات في العمود رقم (٢) بالنسبة للتسهيلات غير النقدية للعملاء المقيمين المضمونة كلياً في الجداول (١ و ٢ و ٣ و ٤) .
 (**) يتطابق مع إجمالي قيمة الضمانات في العمود رقم (٢) بالنسبة للتسهيلات غير النقدية للعملاء غير المقيمين المضمونة كلياً في الجداول (٥ و ٦ و ٧ و ٨) .
 (***) يتطابق مع إجمالي قيمة الضمانات في العمود رقم (٤) بالنسبة للتسهيلات غير النقدية للعملاء المقيمين المضمونة جزئياً في الجداول (١ و ٢ و ٣ و ٤) .
 (****) يتطابق مع إجمالي قيمة الضمانات في العمود رقم (٤) بالنسبة للتسهيلات غير النقدية للعملاء غير المقيمين المضمونة جزئياً في الجداول (٥ و ٦ و ٧ و ٨) .

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

د - تعميم بشأن تزويد بنك الكويت المركزي بجدول توضح جودة المحفظة الائتمانية والضمانات المقدمة مقابلها لدى البنوك المحلية .

المدير

التاريخ : ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٣ يوليــــو ٢٠٠٨ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

” تعميم إلى كافة البنوك المحلية وشركات الإستثمار “

بالإشارة إلى تعميم بنك الكويت المركزي رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٢١٤/٢٠٠٨) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢ إلى كافة البنوك المحلية وشركات الإستثمار، بشأن نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

وفي ضوء الإستفسارات الواردة من بعض البنوك وشركات الإستثمار حول تطبيقات البندين (٣ ، ٤) من التعميم المذكور، وذلك من حيث كيفية التحقق من أن العملاء غير المقيمين الذين تم منحهم تسهيلات ائتمانية من قبل شركات تابعة خارجية ليس لهم تعامل مع وحدات الجهاز المصرفي والمالي الكويتي بفروعهما الداخلية والخارجية، وذلك لتحديد فيما إذا كان الأمر يتطلب إبلاغ بنك الكويت المركزي بالتسهيلات الائتمانية المقدمة إلى هؤلاء العملاء من الشركات التابعة الخارجية للبنوك وشركات الإستثمار .

نود إفادتكم بأن بنك الكويت المركزي إذ يؤكد على أهمية قيام مصرفكم / شركتكم باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من أن العملاء غير المقيمين الذين تم منحهم تسهيلات ائتمانية من قبل شركات تابعة خارجية، ليس لهم تعامل مع وحدات في الجهاز المصرفي والمالي الكويتي بفروعهما الداخلية والخارجية، فإنه لا يرى مانعاً من أن تتضمن إجراءات التحقق المشار إليها الحصول على إقرار من العميل يؤكد فيه عدم حصوله على تسهيلات ائتمانية من أي من تلك الوحدات، أو يبين حجم هذه المديونيات إن وجدت .

وبناءً عليه، فإنه إذا ما أفضت إجراءات التحقق المشار إليها عن حصول العميل على تسهيلات ائتمانية من أي من البنوك أو شركات الإستثمار المحلية، بما في ذلك فروعهما الداخلية والخارجية، تفوق مبلغ (١٥ ألف) دينار كويتي أو ما يعادل هذا المبلغ بالعملة الأجنبية، فإنه يتعين في هذه الحالة إبلاغ بنك الكويت المركزي ببيانات هؤلاء العملاء ومديونياتهم وفقاً لنظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة بشأن تطبيقه .

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

هـ - تعميم بشأن كيفية تطبيق البندين (٣ ، ٤) من التعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٢١٤/٢٠٠٨) .

هذا وإذا ما تبين من إجراءات التحقق أن هؤلاء العملاء غير المقيمين لا يوجد لهم تعامل مع أي من وحدات الجهاز المصرفي والمالي المحلي بفروعها الداخلية والخارجية، أو أن إجمالي التسهيلات التي حصل عليها العميل في أي من تلك الوحدات تقل عن مبلغ (١٥) ألف دينار كويتي أو ما يعادل هذا المبلغ بالعملات الأجنبية، فإن الأمر لا يتطلب إبلاغ بنك الكويت المركزي ببيانات حول هؤلاء العملاء ومديونياتهم وذلك على النحو الوارد في تعميم البنك المركزي المشار إليه .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،،

مدير إدارة الرقابة المكتبية

د. محمد يوسف الهاشل

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

هـ - تعميم بشأن كيفية تطبيق البندين (٣ ، ٤) من التعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٢١٤/٢٠٠٨) .

المحافظ

التاريخ : ٣٠ ذو الحجة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٨ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

” تعميم إلى كافة البنوك المحلية “

يرجى موافاة بنك الكويت المركزي ببيانات عن مديونيات العملاء الذين تزيد مديونية كل منهم عن مليون دينار^(١)، موزعة على حسب قطاعات النشاط الإقتصادي، وبحيث تشمل تلك البيانات اسم المدين، رصيد الدين وتصنيفه (منتظم - غير منتظم)، الضمانات المقابلة للدين وفقاً لآخر تقييم لها، وذلك على النحو الموضح بالجدول المرفق، وفي حال عدم أخذ ضمانات أو أخذ ضمانات جزئية تقدم مبررات ذلك .

هذا ويتعين استيفاء بيانات الجدول المرفق على أساس الوضع في ٢٠٠٨/١٢/٣١ وموافاة بنك الكويت المركزي به رفق البيانات المالية الختامية لمصرفكم لعام ٢٠٠٨. كما يتعين موافاة بنك الكويت المركزي بذلك الجدول شهرياً - وحتى إشعار آخر - في موعد غايته عشرة أيام عمل من نهاية الشهر المعد عنه البيان المطلوب .

ومع أطيب التمنيات ،،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

(١) تم الطلب من البنوك لموافاتنا بمديونيات العملاء الذين تزيد مديونية كل منهم عن نصف مليون دينار وذلك بموجب التعميم الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥ .

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

و - تعميم بشأن تزويد بنك الكويت المركزي ببيانات عن مديونيات العملاء الذين تزيد مديونية كل منهم عن مليون دينار موزعة على حسب قطاعات النشاط الإقتصادي .

المحافظ

التاريخ : ٢٢ رجب ١٤٣٠ هـ

الموافق : ١٥ يوليــــو ٢٠٠٩ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

” تعميم إلى كافة البنوك المحلية “

بالإشارة إلى التعميم الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ بشأن موافاة بنك الكويت المركزي ببيانات عن مديونيات العملاء الذين تزيد مديونية كل منهم عن مليون دينار، موزعة حسب قطاعات النشاط الإقتصادي . (١)

نود الإفادة بأنه يتعين على مصرفكم موافاة بنك الكويت المركزي بالبيانات المطلوبة وفق الجدول المرفق بالتعميم المؤرخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ المشار إليه وبنفس الأسلوب المتبع حالياً وذلك بالنسبة لمديونيات العملاء الذين تزيد مديونية كل منهم عن نصف مليون دينار، وذلك بصفة شهرية إعتباراً من ٢٠٠٩/٧/٣١ . على أن يتم موافاتنا بالبيانات المطلوبة في موعد غايته عشرة أيام عمل من نهاية الشهر المعد عنه البيان المطلوب .

ومع أطيب التمنيات ،،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

(١) وفقاً للتعميم المؤرخ ٢٠٠٩/٧/٢٧ الوارد في البند (ح) من هذا الفصل فإنه تم استبعاد قيمة حوالات الحق من الضمانات المقدمة من العميل .

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

ز - تعميم بشأن تزويد بنك الكويت المركزي ببيانات عن مديونيات العملاء الذين تزيد مديونية كل منهم عن نصف مليون دينار موزعة على حسب قطاعات النشاط الإقتصادي .

المدير

التاريخ : ٥ شعبان ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٢٧ يوليو ٢٠٠٩ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

” تعميم إلى كافة البنوك المحلية “

بالإشارة إلى التعميم المؤرخ ٢٠٠٩/٧/١٥ بشأن موافاة بنك الكويت المركزي ببيانات عن مديونيات العملاء الذين تزيد مديونية كل منهم عن نصف مليون دينار .

أود الإحاطة بأنه لوحظ قيام بعض البنوك بإدراج حوالات حق ضمن الضمانات القائمة، وأخذاً في الاعتبار أن حوالات الحق لا تعتبر من قبيل الضمانات العينية وإنما هي مصدر للسداد، فإن الأمر يتطلب استبعاد قيمة تلك الحوالات وعدم إدراجها ضمن الضمانات المقدمة من العميل وذلك في البيانات التي تقدمها البنوك لبنك الكويت المركزي في هذا الخصوص .

هذا ويمكن إدراج قيمة حوالات الحق ضمن الخانة المخصصة للملاحظات وذلك في حالة اتخاذ البنك كافة الإجراءات القانونية المتعلقة بتلك الحوالات .

على أن يتم مراعاة ذلك اعتباراً من البيانات المقدمة عن شهر يوليو ٢٠٠٩ .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

مدير إدارة الرقابة المكتبية

يوسف جاسم العبيد

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

ح - تعميم بشأن الطلب من البنوك باستبعاد قيمة حوالات الحق ضمن الضمانات المقدمة من العميل في بيان مديونيات العملاء الذين تزيد مديونية كل منهم عن نصف مليون دينار .

المدير

التاريخ : ٣ ذو القعدة ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

” تعميم إلى جميع البنوك المحلية “

لأغراض الدراسات التي يجريها بنك الكويت المركزي، يرجى موافاتنا ببيانات أرصدة التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل المقدمة من مصرفكم (على مستوى مجمع شاملاً الفروع الأجنبية والشركات التابعة) للعملاء المقيمين لكل من القطاع العقاري، والمؤسسات المالية غير البنوك، والتسهيلات الشخصية بغرض شراء أوراق مالية، والقطاعات الأخرى غير المبوبة، مع إيضاح الضمانات المقدمة مقابل كل منها والمخصصات المكونة لها في سجلات مصرفكم وذلك وفقاً للجدول المرفقة والمحملة على قرص ممغنط (CD) .

ويراعى في هذا الخصوص ما يلي :

- ١- أن يتم استبعاد كافة الضمانات غير العينية أو غير النقدية وحوالات الحق والأوراق التجارية .
- ٢- أن تتم مطابقة البيانات المقدمة مع كل من البيانات المبلغة عبر خط الاتصال المباشر في نظام الأخطار المصرفية، وكذلك مع جدول توزيع التسهيلات الائتمانية للعملاء المقيمين حسب قطاعات النشاط الاقتصادي (BS٩) من البيانات الإحصائية .
- ٣- إيضاح مفصل للقطاعات الأخرى غير المبوبة .

هذا ويتعين موافاتنا بتلك البيانات على النماذج المرفقة وكذلك محملة على قرص ممغنط (CD)، بصفة ربع سنوية في موعد غايته عشرة أيام عمل من نهاية المدة المعد عنها هذه البيانات. على أن يبدأ تقديم هذه البيانات اعتباراً من الفترة المنتهية في ٢٠٠٩/٩/٣٠ ويتم تقديمها في موعد غايته خمسة أيام عمل من تاريخه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير إدارة الرقابة المكتبية

يوسف جاسم العبيد

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

ط - تعميم بشأن طلب موافاتنا ببيانات أرصدة التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل المقدمة من البنوك للعملاء المقيمين لكل من القطاع العقاري والمؤسسات المالية غير البنوك، والتسهيلات الشخصية بغرض شراء أوراق مالية، والقطاعات الأخرى غير المبوبة .

بنك الكويت المركزي
إدارة الرقابة المكبئية
قسم الائتمان

بيان أرصدة التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل المقدمة لعملاء القطاع العقاري المقيمين
والمضمونة بالكامل بضمائم عينية أو نقدية والمخصصات المكونة لها
وفقاً للوضع في / /

نموذج ١ - ب

(المبالغ بالآلاف دينار)

إسم البنك :

م	الرقم السرري للعميل *	التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل				الضمانات القائمة **			المخصصات المكونة					
		ممنوح نقدي	غير نقدي	نقدي	غير نقدي	نقدية	أسهم	عقار	أخرى	إجمالي	الإيرادات المؤجلة ***	محدد	عام	إضافي (الترازي)
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	(١٣+١٢+١١)
١														
٢														
٣														
٤														
٥														
٦														
	الإجمالي													

ختم البنك

المدير العام

* يراعى إدراج كافة التسهيلات الممنوحة لكل عميل في خانة واحدة .
** وفق آخر تقييم متاح .
*** بالنسبة للبنوك الإسلامية .

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

ط - تعميم بشأن طلب موافقتنا ببيانات أرصدة التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل المقدمة من البنوك للعملاء المقيمين لكل من القطاع العقاري والمؤسسات المالية غير البنوك، والتسهيلات الشخصية بغرض شراء أوراق مالية، والقطاعات الأخرى غير المبوبة .

نموذج ج - ١

بيان أرصدة التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل المقدمة لعملاء القطاع العقاري المقيمين
والمضمونة جزئياً بضمانات عينية أو نقدية والمخصصات المكونة لها
وفقاً للوضع في / /

بنك الكويت المركزي
إدارة الرقابة المكثبية
قسم الائتمان

(المبالغ بالآلاف دينار)

إسم البنك :

الرقم السرري للمعمل *	التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل				الضمانات القائمة **			الإيرادات المؤجلة ***	المخصصات المكونة					
	ممنوح نقدي	غير نقدي	مستخدم نقدي	غير نقدي	أخرى	إجمالي	محدد		عام	إجمالي إضافي (الترازي)				
١	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	(١٣+١٢+١١)
٢														
٣														
٤														
٥														
٦														
الإجمالي														

ختم البنك

المدير العام

* يراعى إدراج كافة التسهيلات الممنوحة لكل عميل في خانة واحدة .
** وفق آخر تقييم متاح .
*** بالنسبة للبنوك الإسلامية .

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

ط - تعميم بشأن طلب موافقتنا ببيانات أرصدة التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل المقدمة من البنوك للعملاء المقيمين لكل من القطاع العقاري والمؤسسات المالية غير البنوك، والتسهيلات الشخصية بغرض شراء أوراق مالية، والقطاعات الأخرى غير المبوبة .

نموذج ١-٥

بيان أرصدة التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل المقدمة لعملاء القطاع العقاري المقيمين
وغير المضمونة بضمانات عينية أو نقدية والمخصصات المكونة لها
وفقاً للوضع في / /

بنك الكويت المركزي
إدارة الرقابة المكثبية
قسم الائتمان

(المبالغ بالآلاف دينار)

إسم البنك :

م	الرقم السرري للمعمل *	التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل				الضمانات القائمة **			الإيرادات المؤجلة ***		المخصصات المكونة				
		ممنوح		مستخدم		نقدية	أسهم	عقل	أخرى	إجمالي	محدد	عام	إجمالي		
		نقدي	غير نقدي	نقدي	غير نقدي									إجمالي	إجمالي
١		١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	(١٣+١٢+١١)
٢															
٣															
٤															
٥															
٦															
الإجمالي															

ختم البنك

المدير العام

* يراعى إدراج كافة التسهيلات الممنوحة لكل عميل في خانة واحدة .

** وفق آخر تقييم متاح .

*** بالنسبة للبنوك الإسلامية .

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

ط - تعميم بشأن طلب موافقتنا ببيانات أرصدة التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل المقدمة من البنوك للعملاء المقيمين لكل من القطاع العقاري والمؤسسات المالية غير البنوك، والتسهيلات الشخصية بغرض شراء أوراق مالية، والقطاعات الأخرى غير المبوبة .

نموذج ٢ - ب

بيان لأرصدة التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل المقدمة للعملاء المقيمين من قطاع المؤسسات المالية (غير البنوك) والمضمونة بالكامل بضمائم عينية أو نقدية والمخصصات المكونة لها وفقاً للوضع في / /

بنك الكويت المركزي
إدارة الرقابة المكتيانية
قسم الائتمان

(المبالغ بالآلاف دينار)

اسم البنك :

م	الرقم السرري للعميل *	التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل				الضمانات القائمة **			الإيرادات الموجبة ***			المخصصات المكونة			
		ممنوح نقدي	غير نقدي	مستخدم نقدي	غير نقدي	نقدية	أسهم	عقل	أخرى	إجمالي	محدد	عام	إضافي (التراخي)	إجمالي	
		١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤
١															
٢															
٣															
٤															
٥															
٦															
	الإجمالي														

ختم البنك

المدير العام

* يراعى إدراج كافة التسهيلات الممنوحة لكل عميل في خانة واحدة .
** وفق آخر تقييم متاح .
*** بالنسبة للبنوك الإسلامية .

نموذج ٢ - ج

بيان لأرصدة التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل المقدمة للعملاء المقيمين من قطاع المؤسسات المالية (غير البنوك) والمضمونة جزئياً بضمانات عينية أو نقدية والمخصصات المكونة لها

وفقاً للوضع في / /

بنك الكويت المركزي
إدارة الرقابة المكتيبيية
قسم الائتمان

(المبالغ بالآلاف دينار)

إسم البنك :

م	الرقم المسري للمعمل *	التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل				الضمانات القائمة **				الإيرادات الموجلة ***			محدد	عام	إجمالي (الترازي)	إجمالي
		ممنوح نقدي	غير نقدي	نقدي	غير نقدي	نقدية	أسهم	عقل	أخرى قيمة	إجمالي	نوع	٩				
١						٥	٦	٧	٨	--	(٨+٧+٦+٥)	١٠	١١	١٢	١٣	(١٣+١٢+١١)
٢																
٣																
٤																
٥																
٦																
الإجمالي																

* يراعى إدراج كافة التسهيلات الممنوحة أكل عميل في حانة واحدة .

** وفق الكر تقييم متاح .

*** بالنسبة للبنوك الإسلامية .

ختم البنك

المدير العام

الباب الثاني : القانون، والتعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

ط - تعميم بشأن طلب موافقتنا ببيانات أرصدة التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل المقدمة من البنوك للعملاء المقيمين لكل من القطاع العقاري والمؤسسات المالية غير البنوك، والتسهيلات الشخصية بغرض شراء أوراق مالية، والقطاعات الأخرى غير المبوبة .

نموذج ٢- ٥

بيان لأرصدة التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل المقدمة للعملاء المقيمين من قطاع المؤسسات المالية (غير البنوك) وغير المضمونة بضمانات عينية أو نقدية والمخصصات المكونة لها وفقاً للوضع في / /

بنك الكويت المركزي
إدارة الرقابة المكتيية
قسم الائتمان

(المبالغ بالآلاف دينار)

إسم البنك :

م	الرقم السرري للعميل *	التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل				الضمانات القائمة **			الإيرادات الموجبة ***			المخصصات المكونة				
		ممنوح		مستخدم		نقدية	أسهم	عقل	إجمالي	محدد	عام	إجمالي (إتزازي)	إجمالي			
		نقدي	غير نقدي	نقدي	غير نقدي									نوع	قيمة	أخرى
١		١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	--	(٨٠٧٠٦٠٥)	١٠	١١	١٢	١٣	(١٣٠١٢٠١١)
٢																
٣																
٤																
٥																
٦																
الإجمالي																

ختم البنك

المدير العام

* يراعى إدراج كافة التسهيلات الممنوحة لكل عميل في خانة واحدة .
** وفق آخر تقييم متاح .
*** بالنسبة للبنوك الإسلامية .

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

ط - تعميم بشأن طلب موافقتنا ببيانات أرصدة التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل المقدمة من البنوك للعملاء المقيمين لكل من القطاع العقاري والمؤسسات المالية غير البنوك، والتسهيلات الشخصية بغرض شراء أوراق مالية، والقطاعات الأخرى غير المبوبة .

نموذج ٣ - ب

بنك الكويت المركزي
إدارة الرقابة المكتيبية
قسم الائتمان
بيان أرصدة التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل (الشخصية) المقدمة للعملاء المقيمين بغرض
شراء أوراق مالية والمضمونة بالكامل بضمانات عينية أو نقدية والمخصصات المكونة لها
وفقاً للوضع في

إسم البنك : (المبالغ بالآلاف دينار)

م	الرقم السرري للعميل *	التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل				الضمانات القائمة **				الإيرادات الموجلة ***			المخصصات المكونة			
		ممنوح		مستخدم		نقدية	أسهم	عقار	أخرى	قيمة	نوع	إجمالي	محدد	عام	إجمالي (الترازي)	
		نقدي	غير نقدي	نقدي	غير نقدي											
١		١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	--	(٨٠٧٠٦٠٥)	١٠	١١	١٢	١٣	(١٣٠١٢٠١١)
٢																
٣																
٤																
٥																
٦																
الإجمالي																

ختم البنك المدير العام

.....

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

ط - تعميم بشأن طلب موافاتنا ببيانات أرصدة التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل المقدمة من البنوك للعملاء المقيمين لكل من القطاع العقاري والمؤسسات المالية غير البنوك، والتسهيلات الشخصية بغرض شراء أوراق مالية، والقطاعات الأخرى غير المبوبة .

نموذج ٣ - ٥

بيان أرصدة التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل (الشخصية) المقدمة للعملاء المقيمين بغرض شراء أوراق مالية وغير المضمونة بضمانات عينية أو نقدية والمخصصات المكونة لها وفقاً للوضع في / /

بنك الكويت المركزي
إدارة الرقابة المكتيية
قسم الائتمان

(المبالغ بالآلاف دينار)

إسم البنك :

المخصصات المكونة				الضمانات القائمة **						التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل				الرقم السرري للمعمل *			
إجمالي	إضافي (الترازي)	عام	محدد	الإيرادات الموجبة ***	إجمالي	أخرى	قيمة	معلق	أسهم	نقدية	مستخدم	ممنوح	غير نقدي	نقدي	غير نقدي	نقدي	م
١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	نوع	٨	٧	٦	٥	غير نقدي	نقدي	غير نقدي	نقدي	نقدي		
																	١
																	٢
																	٣
																	٤
																	٥
																	٦
																	الإجمالي
																	٦

ختم البنك

المدير العام

* يراعى إدراج كافة التسهيلات الممنوحة لكل عميل في خانة واحدة .
** وفق آخر تقييم متاح .
*** بالنسبة للبنوك الإسلامية .

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

ط - تعميم بشأن طلب موافقتنا ببيانات أرصدة التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل المقدمة من البنوك للعملاء المقيمين لكل من القطاع العقاري والمؤسسات المالية غير البنوك، والتسهيلات الشخصية بغرض شراء أوراق مالية، والقطاعات الأخرى غير المبوبة .

بنك الكويت المركزي
إدارة الرقابة المكتيية
قسم الائتمان

بيان مجمع لأرصدة التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل المقدمة لعملاء قطاعات أخرى غير مبنوية المقيمين
والضمانات المقدمة مقابلها والمخصصات المكونة لها
وفقاً للوضع في

نموذج ٤ - ١

اسم البنك :

الرقم القطاع السري للتعميل *	التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل				الضمانات القائمة **					الإيرادات			المخصصات المكونة			
	ممنوح	مستخدم	نقدي	غير نقدي	نقدية	أسهم	عقار	أخرى		إجمالي	المؤجلة ***	محدد	عام	إضافي (احترازي)	إجمالي	
								قيمة	نوع							
٣	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	(١٣+١٢+١١)	
قطاع التقل والمواصلات	١															
	٢															
	٣															
إجمالي قطاع التقل والمواصلات	١															
	٢															
	٣															
إجمالي قطاع الحكومة	١															
	٢															
	٣															
إجمالي قطاع التغطيات المهنية	١															
	٢															
	٣															
إجمالي قطاع الخدمات الأخرى	١															
	٢															
	٣															
إجمالي العام لقطاع التغطيات الأخرى	١															
	٢															
	٣															

ختم البنك

المدير العام

* يراعى إدراج كافة التسهيلات الممنوحة لكل عميل في خانة واحدة .
** وفق آخر تقييم متاح .
*** بالنسبة للتبرك الإسلامية .
**** يراعى أيضاً تحميل القطاع الخدمات الأخرى .

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

ط - تعميم بشأن طلب موافقتنا ببيانات أرصدة التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل المقدمة من البنوك للعملاء المقيمين لكل من القطاع العقاري والمؤسسات المالية غير البنوك، والتسهيلات الشخصية بغرض شراء أوراق مالية، والقطاعات الأخرى غير المبنوية .

بنك الكويت المركزي
إدارة الرقابة المكتيية
قسم الائتمان

بيان لأرصدة التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل المقدمة لعملاء قطاعات أخرى غير مبنوية المقيمين
والمضمونة بالكامل بضمانات عينية أو نقدية والمخصصات المكونة لها
وفقاً للوضع في / /

(المبالغ بالآلاف دينار)

المخصصات المكونة	الإيرادات الموقعة ***	الضمانات القائمة **					التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل			الرقم السري للتعيل *	القطاع			
		إجمالي	أخرى	أخرى قيمة	عقار	أسهم	نقدية	مستخدم	ممنوح			نقدي		
إجمالي	إجمالي (اعتزالي)	عام	محدد	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١		
(١٣+١٢+١١)	١٣	١٢	١١	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	م	رقم السري للتعيل *
													قطاع	
													قطاع التقل	
													قطاع والمواصلات	
													إجمالي قطاع النقل والمواصلات	
													قطاع الحكومة	
													إجمالي قطاع الحكومة	
													قطاع	
													قطاع المنشآت	
													قطاع المهنية	
													إجمالي قطاع المنشآت المهنية	
													قطاع الخدمات	
													قطاع الأخرى ****	
													إجمالي قطاع الخدمات الأخرى	
													إجمالي العام لقطاع النشاطات الأخرى	

ختم البنك

المدير العام

* يراعى إدراج كافة التسهيلات الممنوحة لكل عميل في خانة واحدة .
** وفق آخر تقييم متاح .
*** بالنسبة للبروك الإسلامية .
**** يراعى أيضاً تفصيل القطاع الخدمات الأخرى .

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

ط - تعميم بشأن طلب موافقتنا ببيانات أرصدة التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل المقدمة من البنوك للعملاء المقيمين لكل من القطاع العقاري والمؤسسات المالية غير البنوك، والتسهيلات الشخصية بغرض شراء أوراق مالية، والقطاعات الأخرى غير المبنوية .

بنك الكويت المركزي
إدارة الرقابة المكتيية
قسم الائتمان

بيان لأرصدة التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل المقدمة لعملاء قطاعات أخرى غير مبنية المقيمين
و غير المضمونة بضمانات عينية أو نقدية والمخصصات المكونة لها
وفقاً للوضع في / /

نموذج ٤ - د

اسم البنك :

المخصصات المكونة	الإيرادات الموجلة ***	إجمالي	أخرى	قيمة	عقار	أسهم	نقدية	التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل	الرقم السري للعمل *	القطاع	إجمالي قطاع النقل والمواصلات	إجمالي قطاع الخدمات المصرفية	إجمالي قطاع التأمين	إجمالي قطاع الخدمات الأخرى	التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل				
															مستخدم	ممنوع	ممنوع		
إجمالي	إجمالي	إجمالي	نوع	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	١	٢	٣	١	غير نقدي	نقدي	غير نقدي	

ختم البنك

المدير العام

* يراعى إدراج كافة التسهيلات الممنوحة لكل عميل في خانة واحدة .
** وفق اخر تقييم متاح .
*** بالنسبة للبروك الإسلامية .
**** يراعى ايضاح تفصيل القطاع الخدمات الأخرى .

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

ط - تعميم بشأن طلب موافقتنا ببيانات أرصدة التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل المقدمة من البنوك للعملاء المقيمين لكل من القطاع العقاري والمؤسسات المالية غير البنوك، والتسهيلات الشخصية بغرض شراء أوراق مالية، والقطاعات الأخرى غير المبنية .

المدير التنفيذي

التاريخ : ٣ محرم ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٢٨ نوفمبر ٢٠١١ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم إلى كافة البنوك المحلية

بالإشارة إلى تعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢ رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٩٧/٢٠٠٣) بشأن نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه والتي بموجبها يتم تزويد البنك المركزي بالبيانات التي ترد عن طريق البريد والخاصة بعدد العملاء المستعلم عنهم عبر خط الاتصال المباشر. وإيماءً إلى تعليمات بنك الكويت المركزي والتي بموجبها يقوم مصرفكم بموافاته ببيان يتم طباعته آلياً بواسطة الحاسب الآلي عن كافة الحالات التي تم الاستعلام عنها عن طريق الاتصال المباشر .

ولغرض استبعاد الازدواجية في موافاتنا بتلك البيانات، فقد تقرر إيقاف تزويدنا بالبيانات المذكورة أعلاه عن طريق البريد اعتباراً من تاريخه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

يوسف جاسم العبيد

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

ي - تعميم بشأن إيقاف تزويد بنك الكويت المركزي بالبيانات التي ترد عن طريق البريد والخاصة بعدد العملاء المستعلم عنهم عبر خط الاتصال المباشر منعاً للازدواجية .

المدير

التاريخ : ١٠ محرم ١٤٣٤ هـ

الموافق : ١٤ نوفمبر ٢٠١٣ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٣١٦/٢٠١٣)

إلى كافة البنوك المحلية بشأن الإبلاغ عن الديون المشطوبة المدرجة
خارج الميزانية وذلك ضمن كشف التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل

بالإشارة إلى التعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٢١٤/٢٠٠٨) حول نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه، وفي إطار معالجة الديون التي يتم شطبها لدى البنوك بموجب كتاب بنك الكويت المركزي لاتحاد مصارف الكويت المؤرخ ٢٢/٧/٢٠١٠ .

نود الإحاطة بأنه قد تم إضافة رمز جديد رقم (٢٠) ضمن نموذج أ.م (٢) الخاص بكشف التسهيلات الائتمانية (عمليات التمويل) والذي يتم إرساله إلى بنك الكويت المركزي بشكل شهري من خلال خط الإتصال المباشر (On-Line) .

هذا ويتعين إستخدام هذا الرمز الجديد فقط لغرض الإبلاغ عن التسهيلات (عمليات التمويل) التي تم نقلها إلى بنود خارج الميزانية، بناءً على ما جاء من ضوابط في كتاب بنك الكويت المركزي إلى اتحاد مصارف الكويت بتاريخ ٢٢/٧/٢٠١٠، والتي ما يزال البنك مستمراً في مطالبة العميل بسدادها في إطار مطالبة تسديد الديون غير المنتظمة وذلك في ضوء ما جاء في كتابنا المشار إليه. وعلى أن يتم استيفاء بيانات هذا النموذج إعتباراً من بيانات نوفمبر ٢٠١٣ وبمراعاة ما يلي :

- تاريخ المنح : يدون فيه تاريخ الشطب .

- الحد الممنوح : رصيد الدين / التمويل في تاريخ الشطب (يظل ثابتاً إلى أن يتم السداد الكلي) .

- الرصيد : الجزء المتبقي من رصيد الديون المشطوبة والذي لم يتم سداده أو تحصيله بعد .

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

ك - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٣١٦/٢٠١٣) بشأن الإبلاغ عن الديون المشطوبة المدرجة خارج الميزانية وذلك ضمن كشف التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل .

علماً بأن أرصدة الديون/التمويل المشطوبة التي يتم نقلها إلى بنود خارج الميزانية والمدرجة بهذا البيان، يجب أن يشملها جواب طلب الإستعلام عنه وذلك على مستوى القطاع المصرفي والمالي لحين قيام العميل (بسداد/تسوية) تلك المديونية بشكل كامل، أو قيام مصرفكم بالتنازل نهائياً عن الدين ووقف جميع المطالبات القانونية والمالية بشأنها .

وعليه، يتعين على مصرفكم استبعاد أية مديونيات مشطوبة تم التنازل عنها نهائياً في البيان اللاحق مباشرةً لعملية التنازل النهائي .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

مدير إدارة الرقابة المكتبية

يوسف جاسم العبيد

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

ك - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٠١٣/٣١٦) بشأن الإبلاغ عن الديون المشطوبة المدرجة خارج الميزانية وذلك ضمن كشف التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل .

المدير

التاريخ : ٤ محرم ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢٨ أكتوبر ٢٠١٤ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم (رقم ٢/رب/ رب أرس/رس أرت/رت أ/٣٤٤/٢٠١٤)

إلى كافة البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الاستثمار

المصرح لها بتقديم تسهيلات ائتمانية / عمليات تمويل وفقاً لنظام الاخطار المصرفية

والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه

بالإشارة إلى البند (٣-رابعاً) من التعميم رقم (٢/رب ، رب أ، رس ، رس أ/٩٧/٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠٠٣/٦/٢٢ بشأن نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه والذي ينص على أنه " يجب على المؤسسة المالية المعنية ، في أي حالة من حالات الاستعلام السابق ذكرها في البندين { (١) ، (٢) - رابعاً } من هذه التعليمات أن تحصل على طلب خطي موقع من العميل نفسه ، أو من ينوب عنه بمقتضى توكيل رسمي موثق ، يبين فيه رغبته في الحصول على تسهيلات ائتمانية / عمليات تمويل من هذه المؤسسة المالية أو تجديد تلك التسهيلات / العمليات أو زيادتها ، وذلك قبل إرسال مذكرة الاستعلام إلى بنك الكويت المركزي ويكون قيام المؤسسة المالية صاحبة العلاقة بالاستعلام من بنك الكويت المركزي ، دون وجود مثل هذا الطلب الخطي من العميل من شأنه أن يعرض تلك المؤسسة المالية لتوقيع إحدى الجزاءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ."

نود الإفادة أن مفهوم ذلك هو عدم قيام أي من المؤسسات المالية الخاضعة لنظام الأخطار المصرفية بالاستعلام عن البيانات الائتمانية للعملاء إلا في حالة الحصول على الطلب الخطي المشار إليه من العميل ، والذي يعد بمثابة تفويض للمؤسسة المعنية للاستعلام عن بياناته الائتمانية ، ومن ثم فإن الأمر يقتضي أن يرفق بطلب الاستعلام المقدم من مصرفكم /شركتكم صورة من طلب العميل بهذا الخصوص ، وفي حال عدم الالتزام بذلك ، فإنه لن يتم البت في طلب الاستعلام المقدم من مصرفكم/شركتكم في هذا الشأن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير إدارة الرقابة المكتبية

وليد محمود العوضي

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

ل - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٣٤٤/٢٠١٤) بشأن إلزام كافة البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الاستثمار المصرح لهم بتقديم تسهيلات ائتمانية/ عمليات تمويل بعدم القيام بالاستعلام عن البيانات الائتمانية للعملاء إلا في حالة الحصول على طلب خطي من العميل يرغب فيه الحصول على تسهيلات ائتمانية أو تجديدها أو زيادتها.

المدير التنفيذي

التاريخ : ١٣ محرم ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١ سبتمبر ٢٠٢٠ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم رقم (٢/رب ، رب أ ، رس ، رس أ ، رت ، رت أ/٤٦٥/٢٠٢٠)

لجميع البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل

بالإشارة إلى تعميم بنك الكويت المركزي رقم (٢/رب ، رب أ ، رس ، رس أ/٩٧/٢٠٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢ بشأن نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه ، والتعميمات رقمي (رب س/١٠١/١٩٩٥) و (٢/رب ، رس/٢٥١/٢٠٠٩) الصادرين بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢١ و ٢٠٠٩/١١/١٨ بشأن الحدود القصوى للتركز الائتماني ، وإلى التعليمات الصادرة إلى البنوك التقليدية رقم (٢ /رب/١٢/١٩٩٧) بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٠ والتعليمات الصادرة للبنوك الإسلامية رقم (٢/رب أ/١٥٠/٢٠٠٣) بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣ بشأن البيانات الخاصة ببطاقات الائتمان المصدرة من البنوك المحلية.

نفيدكم بما يلي :

١) سوف يتم التوقف اعتباراً من ٢٠٢٠/٩/١ عن إستقبال طلبات الاستعلام نموذج (أ.م ٥) ، وطلبات الحصول على أرقام سرية لصحيفة هوية نموذج (أ.م ١) وكذلك نموذج الحسابات الشخصية نموذج [أ.م (١/١)] ، ونموذج مذكرة شطب العملاء (أ.م ٤) عبر البريد اليومي ، ونموذج كشف التسهيلات الائتمانية (أ.م ٢) ، ونموذج (أ.م ٢٥) والخاص ببطاقات الائتمان المصدرة من البنوك المحلية ، ونماذج (أ.م ١٨ ، أ.م ١٩ ، أ.م ٢٨ ، أ.م ٢٩) والخاصة بالتركزات الائتمانية والمصالح المتداخلة عبر الاتصال المباشر (Mainframe) ، على أن تقوم جميع الجهات بالإستعلام والإبلاغ من خلال نظام شركة شبكة المعلومات الائتمانية (Ci-Net) عن جميع أنواع العملاء .

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

م - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٤٦٥/٢٠٢٠) لجميع البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن التوقف عن استقبال عدد من النماذج عبر خط الاتصال المباشر (MainFrame).

٢) يجب على جميع الجهات مراعاة سرعة إدخال بيانات التسهيلات الائتمانية/عمليات التمويل (أ.م ٢) في نظام مركزية المخاطر (Mainframe) عبر خط الاتصال المباشر عن الفترة المنتهية في ٢٠٢٠/٨/٣١ خلال الفترة المحددة (١٠ أيام عمل) والتي تنتهي بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤ ، مع مراعاة الدقة والتحقق من صحة إدخال هذه البيانات حيث أن النظام سوف يتم إيقاف العمل به نهائياً بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

وليد محمود العوضي

١ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .
م - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٤٦٥/٢٠٢٠) لجميع البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن التوقف عن استقبال عدد من النماذج عبر خط الاتصال المباشر (MainFrame).